



الفَنْقَلَاتُ الْبَلَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَلَامَةِ ابْنِ عُثَيمِينِ رَحْمَةُ اللَّهِ - دراسة تحليلية Rhetic "Fankalat" of the schollar "Ibn Otheimine" Analytical Study

د. زكريا توناني

zakaria.tounani@gmail.com

جامعة البوف - المملكة العربية السعودية

تاریخ القبول: 2021-05-16

تاریخ الإرسال: 2020-07-07

المُلَخَّصُ:

يتناول هذا البحث لوحاً من ألوان الإثارة العلمية؛ الناتجة عن إشكال مدقق، يتبعها جواب محقق، تطبيقاً على علم من أعلام المسلمين؛ وهو العلامة محمد بن صالح العثيمين، في جانب علمي لم يكن متخصصاً فيه أصلًا، وإنما له مشاركة قوية فيه، وهذا مما يجعل البحث فيه ذات جدّة وطراقة.

وهذا اللون من الإثارة العلمية يُعرف بأسلوب «الفنقة»، الذي تحت مِن عبارته شهيرة تورّد بها الإشكالات المعرفية، وهي: «فإن قلت ... قلت».

وقد أكثر العلامة ابن عثيمين من هذا الأسلوب جدًا؛ فقد تجاوزت فنقتاه أربعة آلاف فنقة، مما يثير في نفس الدارس تساؤلاً عن مدى قيمتها العلمية، لا سيما فنقاتٍ فن هُوَ فيه مُشاركٌ لا متخصصٌ.

فجاءت هذه الدراسة لتكشف عن حقيقة الفنقة وجملة من فوائدها، وتورّد عدداً من الفنقات البلاغية للعلامة ابن عثيمين، وتبين شفوف نظره في إبداء الإشكالات، ودقّته في عرض الإجابات.



الفَنَقَلَاتُ الْبَلَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَالَمَةِ ابْنِ عُثَيمِينِ رَحْمَةُ اللهِ ————— د. زَكَرِيَاءُ ثُوَانِي

الْكَلِمَاتُ الْمِفْتَاحِيَّةُ: الْفَنَقَلَةُ، الْبَلَاغَةُ، عُثَيمِينُ.

Abstract:

This research concerns a rhetoric used to stimulate thinking and which consisting of supposing a problematic issue by the author As a practical example we can take the scientific works done by one of the most prominent muslim scientists who is Mohamed Ibn Othaimine in which he wasn't a specialist otherwise he had a great contribution and participation to give this research new and pleasant aspect This stimulating style is called "EL FANKALA" which is the abbreviation of the expression used in the exposition of the problematic issue "FA IN KALA KOULTOU " IF some one assume a hypothesis our response will be... The scientist IBN OTHAIMINE tended to use this style in these scientific works more than 4000 Times which really add a great value to this rhetoric.

Keywords: OTHAIMINE, FANKALA, Rhetoric.

المقدمة:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

أَمَّا بَعْدُ:

إِنَّ الْعَالَمَةَ ابْنَ عُثَيمِينَ رَحْمَةُ اللهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ ذَاعَ صَبْرُهُمْ فِي الْآفَاقِ، وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ الْمُبَرِّزِينَ، وَلَهُ مُشَارَكَةٌ ظَاهِرَةٌ فِي عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ. وَشُهُرُهُ فِي الْعُلُومِ الشَّرِيعَةِ الْأَصْلِيَّةِ أَوْسَعُ مِنْ شُهُرَتِهِ فِي عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَذَا كَانَ مِنَ الْمُهِمِّ الْعِنَايَةُ بِالْجَانِبِ الْعِلْمِيِّ الَّذِي قَدْ يَخْفِي عَلَى بَعْضِ النَّاسِ مِنْ شَخْصِيَّتِهِ الْعِلْمِيَّةِ.



الفَنَقَلَاتُ الْبَلَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَالَمَةِ ابْنِ عُثَيمِينِ رَحْمَهُ اللَّهُ

وَإِنَّ مِنْ عُلُومِ الْأَعْرَابِيَّةِ: عِلْمُ الْبَلَاغَةِ، الَّذِي كَانَتْ فِيهِ لِلشَّيْخِ رَحْمَهُ اللَّهُ جُهُودٌ عَظِيمَةٌ، سَوَاءً فِي شَرْحِهِ لِكُتُبِ فِي هَذَا الْفَنِّ، أَوْ فِي تَعْرُضِهِ لِقَضَائِيَّاً هَذَا الْعِلْمُ فِي تَقْسِيرِ الْقُرْآنِ أَوْ تَقْرِيرِ آتِهِ عَلَى كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَغَيْرِهِمَا.

وَجُهُودُهُ الْبَلَاغِيَّةُ جُمِعَتْ - كَمَا سَيَّاسَتِيَ قَرِيبًا -، إِلَّا أَنَّ الْعِنَايَةَ بِلَوْنِ مِنْ أَلوَانِ تَقْرِيرِ هَذَا الْعِلْمِ لَمْ يَحْظَ بِالدِّرَاسَةِ وَالْبَحْثِ؛ وَهُوَ الْفَنَقَلَاتُ.

بَلْ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا دَرَسَ فَنَقَلَاتِ الشَّيْخِ فِي أَيِّ عِلْمٍ مِنَ الْعُلُومِ، مَعَ أَنَّهَا جَدِيرَةٌ
بِالدِّرَاسَةِ.

وَلَهَذَا، ثَوَّجَهُتْ عِنَايَتِي لِلتَّنَظُّرِ فِي الْفَنَقَلَاتِ الْبَلَاغِيَّةِ الَّتِي أَبَداها الشَّيْخُ، وَتَحْلِيلِهَا،
مُقَدِّمًا بَيْنَ يَدَيِّ ذَلِكَ تَعْرِيفًا بِهَا الْلَّوْنُ مِنْ أَلوَانِ الْعُلُومِ.
وَاخْتَرْتُ أَنْ يَكُونَ عُنْوانَ هَذَا الْبَحْثِ:

الفَنَقَلَاتُ الْبَلَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَالَمَةِ ابْنِ عُثَيمِينِ رَحْمَهُ اللَّهُ

- دراسة تحليلية -

* أهمية الموضوع:

إِلَهَذَا الْمَوْضُوعُ أَهْمَى كَبِيرَةُ، نُوْجِزُهَا فِيمَا يَأْتِي:
أَوَّلًا: القيمة العلمية التي تتوّهَا العلامة ابن عثيمين، مما صار مدارًا للأبحاث
العلمية.

ثانيًا: أهمية دراسة الشخصيات العلمية في الجوانب التي لم يتخصصوا فيها
أصلًا، وإنما كانوا مشارِكِينَ فِيهَا؛ لإظهارِ تَمَكُّنِهِمْ وِإِبْدَاعِهِمْ.

ثالثًا: أهمية السؤالات العلمية في استخراج تفاصيل العلم ودقائقه.

* أسباب اختيار الموضوع:

تُعْجِلُ أَسْبَابُ اخْتِيَارِ هَذَا الْمَوْضُوعِ فِيمَا يَلِي:



الفَنَقَلَاتُ الْبَلَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَالَمَةِ ابْنِ عُثَيمِينِ رَحْمَهُ اللَّهُ ————— د. زَكَرِيَاءُ ثُوَانِي

أَوَّلًا: الْكَشْفُ عَنْ شُفُوفِ نَظَرِ الْعَالَمَةِ ابْنِ عُثَيمِينِ فِي قَضَايَا الْبَلَاغَةِ مِنْ خَلَالِ
الْفَنَقَلَاتِ الَّتِي أَبْدَاهَا.

ثَانِيًّا: أَنَّ هَذَا الْمَوْضُوعَ تَتَازَّعُهُ جَوَابِبُ عِلْمِيَّةٍ مُتَنَوِّعَةٌ؛ أَبْرَزُهَا الْجَانِبُ الْبَلَاغِيُّ
وَالْجَانِبُ التَّفْسِيريُّ، مِمَّا يُحْتَاجُ مَعْهُ إِلَى ضَبْطٍ وَتَحْرِيرٍ.

ثَالِثًا: أَنَّ مَوْضُوعَ الْفَنَقَلَاتِ عِنْدَ الْعَالَمَةِ ابْنِ عُثَيمِينِ -عَلَى شُهُرَتِهِ بِهَا- لَمْ يُدْرِسْ
فِي أَيِّ فَنٌّ مِنْ فُنُونِ الْعِلْمِ عِنْدُهُ -فِيمَا اطْلَعْتُ عَلَيْهِ-، مِمَّا تُضِيفُ دِرَاسَتُهُ إِلَى الْمَكْتَبَةِ
الْعِلْمِيَّةِ جَدِيدًا مِنْ جِهَةٍ، وَيُرْشِدُ إِلَى هَذَا اللَّوْنِ مِنَ الدِّرَاسَاتِ عِنْدَ هَذَا الْعِلْمِ مِنْ جِهَةٍ
أُخْرَى.

* إِشْكَالَيْهِ الْمَوْضُوعُ:

تَشَجَّاذُبُ هَذَا الْمَوْضُوعِ إِشْكَالِيَّاتُ؛ عَامَّةُ وَخَاصَّةً:
أَمَّا الْعَامَّةُ، فَهِيَ: مَا الْفَوَائِدُ الْعِلْمِيَّةُ لِأَسْلُوبِ الْفَنَقَلَاتِ؟
وَأَمَّا الْخَاصَّةُ، فَهِيَ: مَا القيمةُ الْعِلْمِيَّةُ لِلْفَنَقَلَاتِ الَّتِي أَبْدَاهَا الْعَالَمَةُ ابْنُ عُثَيمِينِ فِي
فَنِ الْبَلَاغَةِ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ لَيْسَ تَخَصُّصًا لَهُ وَإِنَّمَا لَهُ مُشَارِكَةٌ فِيهِ؟

* الدِّرَاسَاتُ السَّابِقةُ:

يُمْكِنُ أَنْ نُقَسِّمَ الدِّرَاسَاتُ السَّابِقةُ إِلَى قِسمَيْنِ:
أَحَدِهِمَا: الدِّرَاسَاتُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْجَانِبِ الْلُّغُوِيِّ عِنْدَ الْعَالَمَةِ ابْنِ عُثَيمِينِ.
وَالآخَرُ: الدِّرَاسَاتُ الْمُمَعَّقَةُ بِأَسْلُوبِ الْفَنَقَلَاتِ عُمُومًا.

أَمَّا الْأَوَّلُ، فَالدِّرَاسَاتُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْجَانِبِ الْلُّغُوِيِّ عِنْدَ الْعَالَمَةِ ابْنِ عُثَيمِينِ رَحْمَهُ اللَّهُ
كَثِيرَةٌ، وَسَأُورِدُ هُنَّا مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ -بَعْدَ الْبَحْثِ- مُرْتَبًا إِيَّاهَا بِحَسْبِ سَنَةِ تَارِيخِ نَسْرِهَا:
1- الدِّرْسُ النَّحْوِيُّ عِنْدَ الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيمِينِ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْأَجْرُوْمِيَّةِ،
لِلدُّكُورَةِ: مَيْمُونَةُ بِنْتُ أَحْمَادَ الْفُوتَاوِيُّ، وَهُوَ بَحْثٌ مَتَشُورٌ فِي نَادِي الْمَدِيَّةِ الْمُنَوَّرَةِ



الفَقْلَاتُ الْبَلَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَالَمَةِ ابْنِ عُثَيمِينِ رَحْمَةُ اللهُ ————— د. زَكَرِيَاءُ ثُوَانِي

الأَدَبِيُّ الثَّقَافِيُّ، فِي الْمُجَلَّدِ الْثَالِثِ وَالثَّلَاثِينَ، الْعَدَدِ الْخَامِسِ وَالسَّتِينَ، وَالسَّادِسِ وَالسَّتِينَ، (ص 143-200)، عام 2008م.

2- الجُهُودُ النَّحْوِيَّةُ لِلشَّيْخِ الْعُثَيمِينِ، لِلْبَاحِثِ: نَجِيبِ بْنِ مَحْفُوظِ الزُّيْدِيِّ، وَهِيَ رِسَالَةُ مَا جَسْتِيرِ، ثُمَّ طُبِعَتْ بِمِكْتَبَةِ الرُّشْدِ بِالرِّىاضِ عَام 1429، 2008م.

3- مَنهَجُ الدَّرْسِ النَّحْوِيِّ عِنْدَ الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيمِينِ (ت 1421 هـ) فِي شَرْحِهِ عَلَى الْأَجْرُوْمِيَّةِ، لِلْدُّكُورَةِ مِيمُونَةِ بَنْتِ أَحْمَدَ الْفُوتَاوِيِّ، وَهُوَ بَحْثٌ مَنشُورٌ فِي مَجَلَّةِ جَامِعَةِ الْمِنْيَا (كُلِيَّةُ دَارِ الْعُلُومِ)، الْعَدَدِ السَّادِسِ وَالْعِشْرِينَ، الْمُجَلَّدُ الْأَوَّلُ، (ص 159-214)، عَام 2012.

4- تَوْظِيفُ النَّحْوِ فِي مَنهَجِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْعُثَيمِينِ فِي تَعْلِيمِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، لِلْدُّكُورِ فَرِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّامِلِ.

5- سِيَّماتُ مَنهَجِ الشَّيْخِ الْعُثَيمِينِ فِي مُختَصَرِ مُعْنَيِّ الْلَّيْبِ، لِلْدُّكُورِ يُوسُفِ بْنِ صَامِيلِ السُّلَمِيِّ.

6- الْمَعْنَى وَأَثْرُهُ فِي تَحْدِيدِ الْمَوْقَعِ الْإِعْرَابِيِّ - دراسة في تفسير الشیخ محمد بن صالح العثيمین، لدکتور: علی سلامة عبد الحليم أبو شريف. وهذہ الأبحاث الثلاثة الأخيرة قدّمت لندوة جهود الشیخ محمد العثيمین العلمية بجامعة القصيم، المنعقدة عام 1432، وهي مطبوعة في كتاب خاص بها.

7- مَبَاحِثُ عِلْمِ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيمِينِ: عَرْضٌ وَدِرَاسَةٌ، لِلْبَاحِثِ: علی بن محمد القحطاني، وهي رسالة ماجستير، قدّمت لجامعة أم القرى، عام 2013.

8- الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيمِينَ: جُهُودُهُ وَآرَوَهُ فِي عُلُومِ الْبَلَاغَةِ، وَهِيَ أُطْرُوْهُ دُكُورَاهُ لِلْدُّكُورِ مُنِيرِ الدَّحَّامِ، قُدِّمَتْ لِجَامِعَةِ تَكْرِيتَ بِالْعَرَاقِ، ثُمَّ طُبِعَتْ فِي دَارِ ابْنِ حَزْمٍ عَام 2013.



الفَنَقَلَاتُ الْبَلَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَالَمَةِ ابْنِ عُثَيمِينِ رَحْمَةُ اللهُ ————— د. زَكَرِيَاءُ ثُوَانِي

9- الْحُرُوفُ الزَّائِدَةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: مَفْهُومُهَا، أَحْكَامُهَا، فَوَائِدُهَا؛ عِنْدَ الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيمِينِ، وَهُوَ بَحْثٌ مَنْشُورٌ فِي مَجَلَّةٍ جَامِعَةٍ تَكْرِيتَ لِلْعُلُومِ الإِسْلَامِيَّةِ، فِي الْعَدَدِ الثَّانِي عَشَرَ، (ص 55-87)، عَامَ 2013م.

10- فَصَاحَةُ الْكَلَامِ: شُرُوطُهَا وَالْعِيُوبُ الْمُخْلِلُ بِهَا عِنْدَ الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيمِينِ، لِلَّدُكُتُورِ مُنِيرِ الدَّحَّامِ أَيْضًا، وَهُوَ بَحْثٌ مَنْشُورٌ فِي مَجَلَّةٍ جَامِعَةٍ تَكْرِيتَ لِلْعُلُومِ الإِسْلَامِيَّةِ، فِي الْعَدَدِ الْخَامِسِ عَشَرَ، (ص 218-246)، عَامَ 2013م.

11- التَّعْرِيفُ وَالتَّكْرِيرُ وَأَغْرَاضُهُمَا الْبَلَاغِيَّةُ عِنْدَ الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيمِينِ، لِلَّدُكُتُورِ مُنِيرِ الدَّحَّامِ أَيْضًا، وَهُوَ بَحْثٌ مَنْشُورٌ فِي مَجَلَّةٍ جَامِعَةٍ تَكْرِيتَ لِلْعُلُومِ الإِسْلَامِيَّةِ، فِي الْعَدَدِ التَّاسِعِ عَشَرَ، (ص 164-199)، عَامَ 2013م.

12- اخْتِيَارَاتُ الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيمِينِ النَّحْوِيَّةُ فِي شَرْحِ الْفَقِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ، لِلَّدُكُتُورَةِ: عَائِشَةَ بْنَتِ مَرْزُوقِ الْلَّهِيَّيِّ، وَهُوَ بَحْثٌ مَنْشُورٌ فِي مَجَلَّةٍ جَامِعَةٍ الطَّائِفِ لِلْعُلُومِ الإِنسَانِيَّةِ، فِي الْمُجَلَّدِ الْخَامِسِ، الْعَدَدِ الثَّامِنِ عَشَرَ، (ص 209-246)، عَامَ 2019م.

13- تَيسِيرُ النَّحْوِ عِنْدَ العُثَيْمِينِ فِي شَرْحِهِ لِلْفَقِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ، لِلَّدُكُتُورِ الْوَلَيدِ حَسَنِ مُسَلِّمٍ، وَهُوَ بَحْثٌ مَنْشُورٌ فِي مَجَلَّةٍ جَامِعَةٍ طَبِيبَةٍ لِلآدَابِ وَالْعُلُومِ الإِنسَانِيَّةِ، الْعَدَدِ التَّاسِعِ عَشَرَ، (ص 218-268)، عَامَ 1441، 2019م.

وَأَمَّا الثَّانِي؛ وَهُوَ الدِّرَاسَاتُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِاسْلُوبِ الْفَنَقَلَةِ؛ فَوَقَفْتُ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ بَحْثًا؛ هِيَ:

1- فَنَقَلَاتُ الزَّمْخَشِريِّ الْبَلَاغِيَّةُ فِي سُورَةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دراسة تفسيرية، لِلَّدُكُتُورِ نَزَارِ عَطَا اللهِ أَحْمَدَ، وَهُوَ بَحْثٌ مَنْشُورٌ فِي مَجَلَّةِ الْبُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ (مُجَمَعُ الْمَلِكِ فَهْدِ لِطِبَاعَةِ الْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ)، الْمُجَلَّدُ الْعَاشِرُ، الْعَدَدُ السَّادِسُ عَشَرُ، عَامَ 2013م، (49-98).



الفَقْلَاتُ الْبَالَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَالَمِ ابْنِ عُثَيمِينِ رَحْمَهُ اللَّهُ ————— د. زَكَرِيَّاءُ ثُوَانِي

2- فَقْلَاتُ الزَّمْخَشِريِّ التَّحْوِيَّةُ فِي سُورَ الْحَوَامِيمِ: دراسةٌ تَأصِيلِيَّةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ، لِلدُّكُورِ عَلَيْيَ تَجَارِيْ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ بَحْثٌ مَنْشُورٌ فِي حَوْلَيَّةِ كُلُّيَّةِ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِجَرْجَانِ (جَامِعَةِ الْأَزْهَرِ)، الْمُجَلَّدِ السَّادِسِ، الْعَدَدِ الْوَاحِدِ وَالْعُشْرِينَ، عَامَ 2017م، (ص 5634-5708).

3- الفَقْلَاتُ فِي كُتُبِ الْقِرَاءَاتِ الْعُشْرِ: جَمِيعًا وَدِرَاسَةً، لِلدُّكُورِ خَالِدِ عَزِيزِ الْكُورَانِيِّ الْمَوْصِلِيِّ، وَهِيَ أُطْرُوْحَةُ دُكُورَاهُ قُدِّمَتْ لِكُلُّيَّةِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ بَأْرَبِيلَ (الْعِرَاقِ)، عَامَ 1438، 2017م.

4- الفَقْلَاتُ فِي كُتُبِ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ: جَمِيعًا وَدِرَاسَةً، لِلدُّكُورِ أَحْمَدِ حُورُشِيدِ رَوْفِ، وَهِيَ أُطْرُوْحَةُ دُكُورَاهُ قُدِّمَتْ لِكُلُّيَّةِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ بَأْرَبِيلَ (الْعِرَاقِ)، عَامَ 1438، 2017م.

5- الفَنْقَلَةُ: صُورُهَا وَدَلَالَتُهَا فِي كِتَابِ «الرِّسَالَةُ» لِإِلَامِ الشَّافِعِيِّ - دراسةٌ وَصُفْيَّةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ، لِلدُّكُورِ عَادِلِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ، وَهُوَ بَحْثٌ مَنْشُورٌ فِي مَجَلَّةِ الشَّافِعِيِّ الصَّادِرَةِ عَنْ مَرْكَزِ بُحُوثِ الْمَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ، فِي الْعَدَدِ السَّابِعِ، سَنةِ 1439/2018م.

6- فَقْلَاتُ الزَّمْخَشِريِّ الْبَيَانِيَّةُ الْمُتَعَلَّقَةُ بِإِطْنَابِ الْبَسْطِ وَأَثْرُهَا فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ: دراسةٌ تَفْسِيرِيَّةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ، لِلدُّكُورِ عُثْمَانَ عَبْدِ الْمُؤْلِيِّ الْجَبَارَاتِ، وَهُوَ بَحْثٌ مَنْشُورٌ فِي مَجَلَّةِ دِرَاسَاتِ عُلُومِ الشَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِ (جَامِعَةُ الْأَرْدُنِيَّةِ)، الْمُجَلَّدِ السَّادِسِ وَالْأَرْبَعِينَ، الْعَدَدِ الثَّانِي، 2019م، (ص 161-174).

7- فَقْلَاتُ الْمُفَسِّرِينَ: دراسةٌ نَظَرِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ عَلَى سُورَةِ الْفَاتِحَةِ، لِلدُّكُورَةِ خُلُودِ شَاكِرِ الْعَبْدَلِيِّ، وَهُوَ بَحْثٌ مَنْشُورٌ فِي مَجَلَّةِ الْعُلُومِ الشَّرِيعَةِ (جَامِعَةُ الْقَصِيمِ)، الْمُجَلَّدِ الثَّانِي عَشَرَ، الْعَدَدِ الثَّالِثِ، 2019م، (ص 1542-1601).



الفَقْلَاتُ الْبَالَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَالَمَةِ ابْنِ عُثَيْمِينِ رَحْمَهُ اللَّهُ ————— د. زَكَرِيَّاءُ ثُوَانِي

8- فَقْلَاتُ عِلْمِ الدَّعْوَةِ فِي كِتَابِ «عُمْدَةِ الْفَارِيِّ شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخارِيِّ» لِلْبَدْرِ الْعَيْنِيِّ، لِلَّدُكُورَةِ زَلْفِيِّ بْنِتِ أَحْمَدَ الْخَرَاطِ، وَهُوَ بَحْثٌ مَنشُورٌ فِي مَجَلَّةِ الْعُلُومِ الشَّرِعِيَّةِ (جَامِعَةُ الْقَصِيمِ)، الْمُجَلَّدُ الثَّانِي عَشَرَ، الْعَدَدُ الرَّابِعُ، 2019م، (ص3223-3275).

9- فَقْلَاتُ الزَّمْخَشِرِيِّ النَّحْوِيَّةُ فِي سُورَةِ آلِ عُمَرَانَ: دراسةٌ تأصيليةٌ تحليليةٌ، لِلَّدُكُورِ حَمَادَةَ عَبْدِ الإِلَهِ حَمَادِ، وَهُوَ بَحْثٌ مَنشُورٌ فِي مَجَلَّةِ كُلِّيَّةِ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِأَسْبِيُوطَ (جَامِعَةُ الْأَزْهَرِ)، الْمُجَلَّدُ الْأَوَّلُ، الْعَدَدُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثِينَ، عَامَ 2019م، (ص310-251).

10- الْفَقْلَةُ: مَوَاضِعُهَا وَصَيْغَهَا فِي النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ، لِلَّدُكُورِ عَبْدِ الْمَقْسُودِ مُحَمَّدِ الْحُولِيِّ، وَهُوَ بَحْثٌ مَنشُورٌ فِي حَوَالَيَّاتِ الْآدَابِ وَالْعُلُومِ الْإِجْتِمَاعِيَّةِ (جَامِعَةُ الْكُوَيْتِ)، الْحَوَالَيَّةُ التَّاسِعَةُ وَالثَّلَاثِينَ، الرِّسَالَةُ الْحَادِيَّةُ وَالْعِشْرِينَ بَعْدَ الْخَمْسِمِائَةِ، 2019م، (ص9-122).

11- فَقْلَاتُ الْإِمَامِ الطَّبَرِيِّ فِي تَفْسِيرِ لِمَعَانِي الْمُفْرَدَةِ الْقُرْآنِيَّةِ: نَمَادِيجُ تَطْبِيقِيَّةٍ، لِلَّدُكُورِ صَفَاءِ عَبْدِ اللطَّيفِ الْهَاجِمِ، وَهُوَ بَحْثٌ مَنشُورٌ فِي مَجَلَّةِ الْبُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، الْعَدَدُ 59، عَامَ 2020م، (ص239-197).

12- أَسْلُوبُ «الْفَقْلَةِ» عِنْدَ الزَّمْخَشِرِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ، وَبَيَانُ خَصَائِصِهِ وَفَوَائِدِهِ، لِلَّدُكُورِ عَبْدِ الْعَزِيزِ جُودِيِّ، وَهُوَ مَنشُورٌ عَلَى مَوْقِعِ مَرْكَزِ تَفْسِيرِ لِلدِّرَاسَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ. وَبِالنَّظَرِ فِي عَنَوَّينِ هَذِهِ الْأَبْيَاحَاتِ؛ يَتَبَيَّنُ أَنَّ بَحْثَ فَقْلَاتِ الْعَالَمَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ، لَمْ تُدْرِسْ -فِيمَا أَعْلَمُ- فِي أَيِّ مِنَ الْعُلُومِ التِّي درَسَهَا أَوْ كَتَبَ فِيهَا. وَكَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالدِّرَاسَاتِ الْبَالَاغِيَّةِ عَنْهُ -عَلَى قِلْتَهَا- لَمْ تَحْتَصَ بِالْعِنَايَةِ بِهَذَا اللُّونِ مِنَ الْعِلْمِ، فَكَانَ هَذَا الْبَحْثُ إِضَافَةً عِلْمِيَّةً لِلْبُحُوثِ التِّي اعْتَنَتْ بِعِلْمِ الشَّيْخِ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَمُرْشِدًا إِلَى الْعِنَايَةِ بِفَقْلَاتِهِ فِي الْعُلُومِ الشَّرِعِيَّةِ أَوْ الْمُسَاعِدَةِ.

هَذَا، وَقَدِ اقتَضَتْ طَبِيعَةُ الْبَحْثِ أَنْ يَتَنَظَّمَ فِي الْخُطُّهُ الْأَتَيَّهُ:

مُقدَّمةٌ



الفَقْلَاتُ الْبَلَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَالَمَةِ ابْنِ عُثَيمِينِ رَحْمَةُ اللهِ - د. زَكَرِيَاءُ ثُوَانِي

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: الْعَالَمَةُ ابْنُ عُثَيمِينِ وَجُهُودُهُ الْلُّغُوَيَّةُ.

الْمَطْلُبُ الْأَوَّلُ: تَرْجِمَةُ مُختَصَرَةٍ لِلْعَالَمَةِ ابْنِ عُثَيمِينِ.

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: اسْمُهُ وَنَسْبَهُ.

الْفَرْعُ الثَّانِي: مَوْلَدُهُ.

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: شِيُوخُهُ وَتَلَامِيذُهُ.

الْفَرْعُ الرَّابِعُ: ثَبَتُ مُؤْلَفَاتِهِ.

الْفَرْعُ الْخَامِسُ: وَفَاتَهُ.

الْمَطْلُبُ الثَّانِي: جُهُودُ الْعَالَمَةِ ابْنِ عُثَيمِينِ الْلُّغُوَيَّةُ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: الْفَقْلَاتُ: مَفْهُومُهَا وَفَوَائِدُهَا.

الْمَطْلُبُ الْأَوَّلُ: مَفْهُومُ الْفَقْلَاتِ.

الْمَطْلُبُ الثَّانِي: فَوَائِدُ الْفَقْلَاتِ.

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: دراسة نماذج من فقلات العالمة ابن عثيمين البلاغية.

الْخَاتِمَةُ، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وهذا أوَانُ الشُّرُوعِ في المقصودِ.

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: الْعَالَمَةُ ابْنُ عُثَيمِينِ وَجُهُودُهُ الْلُّغُوَيَّةُ.

الْمَطْلُبُ الْأَوَّلُ: تَرْجِمَةُ مُختَصَرَةٍ لِلْعَالَمَةِ ابْنِ عُثَيمِينِ¹.

¹ - مَصَادِرُ تَرْجِمَتِهِ: الدُّرُرُ الشَّيْنِيُّونَ فِي تَرْجِمَةِ فَقِيهِ الْأَمَّةِ الْعَالَمَةِ ابْنِ عُثَيمِينِ لِعِصَامِ بْنِ عَبْدِ الْمُتَعِمِ الْمُرْرِيِّ (16-393)، وَالْجَامِعُ لِحَيَاةِ الْعَالَمَةِ ابْنِ عُثَيمِينِ لِوَلَيْدِ بْنِ أَحْمَدَ الْحُسَيْنِ (10-183)، وَالشَّيخُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيمِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ لِلْعَالَمَةِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَادِ ضِمِّنَ مَجْمُوعِ رَسَائِلِهِ (6-471/486)، وَلَيْلَةُ ظَلَّمَاءُ وَبَدْرُ مُنْقَدَّ لِصَالِحِ بْنِ حُمَيْدٍ - ضِمِّنَ مَجَلَّةَ التَّوْجِيدِ (20-23)، وَتَذَكِّرُ الْمُسْلِمِينَ بِتَرْجِمَةِ الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيمِينِ لِشَادِيِّ السَّيِّدِ أَحْمَدَ (ص 44-50).



الفَقِيلَاتُ الْبَلَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَالَمَةِ ابْنِ عُثَيمِينِ رَحْمَهُ اللَّهُ - د. زَكَرِيَّاءُ ثُوَانِي

قَدْ كُتِبَ عَنِ الشَّيْخِ رَحْمَهُ اللَّهُ وَسَيِّرَتِهِ وَعِلْمِهِ كُتُبٌ مُفَرَّدَةٌ، وَالْمَقْصُودُ هُنَا ذِكْرُ
بُنْدَةٍ يَسِيرَةٍ عَهُ؛ حَتَّى لَا يَخْلُو الْبَحْثُ مِنَ الْكَلَامِ عَنِ الْعَالَمِ الَّذِي تُدْرِسُ آرَاؤُهُ فِي
جَوَانِبٍ خَاصَّةٍ.

وَيُمْكِنُ إِحْمَالُ الْحَدِيثِ عَنِ الْعَالَمَةِ ابْنِ عُثَيمِينِ رَحْمَهُ اللَّهُ هُنَا فِي خَمْسَةٍ فُرُوعٍ:
الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: اسْمُهُ وَتَسْبِيهُ.

هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ - وَهُوَ الَّذِي اشْتَهَرَ
بِـ: عُثَيمِينِ - الْوُهَيْيِيُّ التَّمِيمِيُّ.

يُكَوِّنُ: أَبا عَبْدِ اللَّهِ، وَيُعْرَفُ: بِابْنِ عُثَيمِينِ؛ نِسْبَةً إِلَى جَدِّهِ التَّالِثِ.

الْفَرْعُ الثَّانِي: مَوْلَدُهُ.

وُلِدَ الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ بِعُنْيَزَةَ، فِي السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ سَبْعِ
وَأَرْبَعينَ وَتَلَاثِمِائَةٍ وَأَلْفِيِّ.

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: شِيوُخُهُ وَتَلَامِيذُهُ.

أَوَّلًا: شِيوُخُهُ.

تَسْلِمَ الشَّيْخُ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الشُّيوُخِ، مِنْهُمْ:

1- الْعَالَمَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَاصِرِ السَّعْدِيُّ (ت 1376)، وَهُوَ شَيْخُ تَخْرُجِهِ، وَقَدْ
لَازَمَهُ حَتَّى وَفَاتَهُ، ثُمَّ خَلَفَهُ فِي التَّدْرِيسِ فِي مَسْجِدِهِ.

2- الْعَالَمَةُ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ الشَّنَقِيْطِيُّ (ت 1393) - صَاحِبُ أَضْوَاءِ الْبَيَانِ -.

3- الْعَالَمَةُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ (ت 1419).

ثَانِيًا: تَلَامِيذُهُ:

وَيُنْظَرُ كِتَابُ: صَفَحَاتٌ مُبْشِّرَةٌ مِنْ حَيَاةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيمِينِ لِحُمَودِ الْمَطَرِ (ص 7-164).



الفَقِيلَاتُ الْبَلَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَالَمَةِ ابْنِ عُثَيمِينِ رَحْمَةُ اللهُ ————— د. زَكَرِيَاءُ ثُوَانِي

تَخْرَجَ عَلَى يَدِيهِ مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْعُلَمَاءِ وَ طُلَّابِ الْعِلْمِ فِي أَنْحَاءِ الدُّنْيَا، مِنْ أَبْرَزِهِمْ:

1- الدُّكْتُورُ خَالِدُ الْمُصْلِحُ.

2- الدُّكْتُورُ سَامِيُ الصُّقَيْرُ.

3- الدُّكْتُورُ خَالِدُ الْمُشَيْقِحُ.

الْفَرْعُ الرَّابِعُ: تَبَتُّ مُؤْلَفَاتِهِ.

يُعَدُّ الشَّيْخُ مِنَ الْمُكْثِرِينَ فِي التَّصْنِيفِ؛ فَقَدْ جَاءَوْزَتْ مُؤَلفَاتُهُ مِائَةً وَسَبْعِينَ تَالِيْفًا مُوزَعَةً عَلَى أَكْثَرِ مِنْ سِتِّينَ وَمَا كَثِيرًا مُجَلَّدَةً¹؛ مِنْهَا مَا حَرَرَهُ بِنَفْسِهِ، وَمِنْهَا مَا كُتِبَ عَنْهُ وَرَاجَعَهُ، وَمِنْهَا مَا كُتِبَ عَنْهُ وَخَرَجَ بَعْدَ وَفَاتِهِ.

فَمِنْ مُؤْلَفَاتِهِ:

1- أَجْزَاءُ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَلَغَ مَجْمُوعُ مَا طُبَعَ مِنْهَا: ثَمَانِيَا وَثَلَاثِينَ مُجَلَّدَةً، يُمَثِّلُ مَجْمُوعَهَا تَفْسِيرًا أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِقِيلِيلٍ.

2- الشَّرْحُ الْمُمْتَعُ عَلَى زَادِ الْمُسْتَقْبَلِ، طُبَعَ فِي خَمْسَ عَشَرَةً مُجَلَّدًا.

3- فَتْحُ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ بِشَرْحِ بُلُوغِ الْمَرَامِ، طُبَعَ فِي خَمْسَ عَشَرَةً مُجَلَّدًا.

4- الْعَلَيْقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ، طُبَعَ فِي عَشَرِ مُجَلَّدَاتٍ، وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ.

الْفَرْعُ الْخَامِسُ: وَفَاتُهُ.

تُوفِيَ الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللهُ فِي مُسْتَشْفَى الْمَلِكِ فَيَصِلِ التَّحَصُصِي بِجُدَّةَ، عَصْرِ يَوْمِ الْأَرْبَاعَاءِ، فِي الْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ عَامَ وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمَائَةٍ وَأَلْفِ، وَصُلِّيَ

1- حَسَبَ إِحْصَاءِ مُؤَسَّسَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيمِينِ الْحَسَنِيَّةِ الصَّادِرِ فِي مَوْقِعِهَا الرَّسْمِيِّ.



الفَقِيلَاتُ الْبَلَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَالَمَةِ ابْنِ عُثَيمِينِ رَحْمَهُ اللَّهُ ————— د. زَكَرِيَاءُ ثُوَانِي

عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَدُفِنَ بِمَقْبِرَةِ الْعَدْلِ بِجَوَارِ الْعَالَمَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ بَازِ رَحْمَهُ اللَّهُ.

المطلوب الثاني: جهود العالمة ابن عثيمين اللغوية

الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ يُعْدُّ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُسْتَشَارِينَ فِي فُنُونِ عَدِيدَةٍ، مِنْهَا عُلُومُ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِمُخْتَلِفِ فُرُوعِهَا، وَهَذَا بَارَزٌ فِي كُتُبِهِ وَدُرُوسِهِ ظُهُورًا لَا خَفَاءَ فِيهِ، سَوَاءً كَانَ الْمَوْضُوعُ الْمُتَحَدَّثُ فِيهِ أَصَالَةً هُوَ التَّقْسِيرُ أَوِ الْفِقْهُ أَوْ شَرْحَ حَدِيثٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، كُلُّ هَذِهِ الْفُنُونِ تَجِدُ الْحِسَنَ الْلُّغُوِيَّ حَاضِرًا.

وَقَدْ جُمِعَتْ جُهُودُهُ التَّلْحُوَيَّةُ فِي رِسَالَةِ مَاجِسْتِيرِ لِلْبَاحِثِ نَجِيبِ بْنِ مَحْفوظِ الرُّزِيدِيِّ¹، وَاعْتَنَى بِأَرَائِهِ الْبَلَاغِيَّةِ الدُّكُورُ مُنِيرُ الدَّحَامُ فِي أُطْرُوْحَتِهِ لِلْدُكُورَاهِ التِّي عَنْوَنَهَا بِـ: «الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيمِينُ: جُهُودُهُ وَآرَؤُهُ فِي عُلُومِ الْبَلَاغَةِ».

وَكَتَبَ الدُّكُورُ مُنِيرُ الدَّحَامُ أَيْضًا بُحُوثًا تَعَلَّقُ بِقَضَائِيَا بَلَاغِيَّةٍ عِنْدَ الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيمِينِ، سَبَقَ ذِكْرُهَا عِنْدَ إِيْرَادِ الدِّرَاسَاتِ السَّابِقَةِ.

* مؤلفات الشيخ اللغوية:

طَبَعَ مِنْ كُتُبِ الشَّيْخِ الْلُّغُوِيَّةِ خَمْسَةُ كُتُبٍ؛ هِيَ:

- شَرْحُ الْفَيْيَةِ ابْنِ مَالِكٍ فِي ثَلَاثِ مُجَلَّدَاتٍ.

- شَرْحُ الْأَجْرُوْمِيَّةِ.

- شَرْحُ الْبَلَاغَةِ مِنْ كِتَابِ قَوَاعِدِ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

- شَرْحُ الدُّرَرِ الْبَيْتِيَّةِ فِي النَّحْوِ.

- مُختَصَرُ مُغْنِي الْلَّيْبِ.

المبحث الثاني: الفَقِيلَاتُ: مَفْهُومُهَا وَفَوَائِدُهَا.

¹ - وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي الدِّرَاسَاتِ السَّابِقَةِ، وَكَذَا مَا بَعْدُهُ.



الفَقْلَاتُ الْبَالَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَالَمِ ابْنِ عُثَيمِينِ رَحْمَةُ اللهِ - د. زَكَرِيَّاءُ ثُوَانِي

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: مَفْهُومُ الفَقْلَاتِ

لَفْظُ «الْفَقْلَاتِ» مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي جُمِعَتْ بِالْأَلْفِ وَتَاءٍ، أَوْ مَا اصْطُلِحَ عَلَى تَسْمِيهِ بِـ: جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ، وَمُفْرَدُهُ: فَقْلَةٌ.

وَالْفَقْلَةُ: كَلِمَةٌ مَنْحُوتَةٌ، عَلَى حَدِّ الْبَسْمَلَةِ، وَالْحَسِبَلَةِ، وَالْهَيْلَةِ، وَالْحَوْلَةِ، وَالْحَوْفَلَةِ، وَهِيَ كَلِمَاتٌ تَكُونُ عَلَى زِيَّةٍ: «فَعْلَلَةٌ»، فَاللَّامُ يَتَعَيَّنُ فَتْحُهَا، وَضَمُّهَا لَا يَصِحُّ¹.

وَالْأَلْفَاظُ الْمَنْحُوتَةُ مِنْهَا «الْفَقْلَةُ» هِيَ: «إِنْ قُلْتَ ... قُلْتُ»، أَوْ «إِنْ قِيلَ ... قُلْتُ»، أَوْ «إِنْ قَالَ قَائِلٌ ... قُلْتُ»؛ فَأَخْدَتْ مِنْ هَذِهِ التَّعَبِيرَاتِ حَرْفُ الْفَاءِ وَالْتُّونِ وَالْقَافِ وَاللَّامِ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَحْرُفِ مَوْجُودَةٌ بِرُمْتَهَا فِي عِبَارَاتِ الْأَصْلِ.

ثُمَّ اطَّرَدَ هَذَا الْمُصْطَلِحُ فَدَخَلَ فِيهِ عِبَارَاتٌ لَمْ تَجْتَمِعْ فِيهَا كُلُّ الْحُرُوفِ الْأَرْبَعَةِ السَّابِقِ ذِكْرُهَا، كَقَوْلِهِمْ: «إِذَا قُلْتَ ... قُلْتُ»، «فَلَوْ قُلْتَ ... قُلْتُ».

فَكُلُّ مِنَ الْعِبَارَاتِيْنِ الْأَخِيرَتِيْنِ لَيْسَ فِيهِ حَرْفُ التُّونِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا مَانِعَ مِنْ تَسْمِيَةِ هَذَا: فَقْلَةٌ؛ وَهَذَا لَهُ وَجْهَانِ:

¹ - لِلَّدُكُورُ عَبْدُ الْعَزِيزِ جُودِيَ بَحْثٌ بَعْنَوَانِ: «أَسْلُوبُ الْفَقْلَةِ عِنْدَ الزَّمَانِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ» - مَنْشُورٌ فِي مَوْقِعِ مَرْكَزِ تَفْسِيرِ -، وَلِلَّدُكُورَةِ رُفِيفِي بَنْتِ أَحْمَادَ الْخَرَاطِ بَحْثٌ بَعْنَوَانِ: «فَقْلَاتُ عِلْمِ الدَّعْوَةِ فِي كِتَابِ «عُمْدَةِ الْقَارِيِّ شَرْحَ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» لِبَنْدِرِ الْعَيْنِيِّ»، وَكِلَاهُمَا قَدْ ضَبَطَ «الْفَقْلَةَ» بِضَمِّ الْقَافِ، وَقَدْ عَرَفَتْ أَنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ.

وَلَعَلَّ وَجْهَ ضَمِّهِمُ الْقَافَ: وَرُوِدُهَا كَذَلِكَ فِي أَصْلِ التَّرْكِيبِ: «إِنْ قُلْتَ ... قُلْتُ»، وَلَكِنْ هَذَا لَا يُسَوِّغُ ضَمَّهَا فِي الْلَّفْظِ الْمَنْحُوتِ؛ أَرَأَيْتَ أَنَّ «الْحَسِبَلَةَ» مَأْخُوذَةٌ مِنْ «حَسِبِيَ اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَسِيلَ»، وَلَا يُسَوِّغُ هَذَا كَسْرُ الْبَاءِ فَيَقَالُ: «الْحَسِبَلَةُ»! لَأَنَّ وَزْنَ «فَعْلَلَةٌ» إِنَّمَا هُوَ بِفَتْحِ اللَّامِ الْأَوَّلِيِّ، وَلَا يُعْرَفُ ضَمَّهُ وَلَا كَسْرُهُ.



الفَقْلَاتُ الْبَلَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَالَمَةِ ابْنِ عُثْمَيْنِ رَحْمَهُ اللَّهُ ————— د. زَكَرِيَّاءُ ثُوَانَيِّي

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ نَقْلِ «الْفَقْلَةِ» إِلَى مَعْنَى الْعَلَمَيَّةِ، وَحِينَئِذٍ يُتَسَّأَى الْمَعْنَى الْأَصْلِيُّ الَّذِي اشْتَقَتْ مِنْهُ.

ثَانِيهِمَا: أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ، وَعَلَاقَتُهُ حِينَئِذٍ: التَّقْيِيدُ وَالْإِطْلَاقُ؛ فَأَصْلُ لَفْظِ «الْفَقْلَةِ» مُقْيَدٌ بِوُجُودِ التُّونِ فِي الْأَصْلِ الَّذِي اشْتَقَتْ مِنْهُ، فَأَطْلَقَ الْفَظْوَعَ عَنِ اشْتِرَاطِ الْقِيَدِ.

وَأُسْلُوبُ الْفَقْلَةِ فِي مَعْنَاهُ الِاصْطِلَاحِيِّ لَا يُخَالِفُ الْمَعْنَى الْمُسْتَفَادَ مِنَ الِاشْتِقَاقِ الْلُّغَوِيِّ لِـ«الْفَقْلَةِ»، وَهِيَ «أُسْلُوبٌ تَعْلِيمِيٌّ مَشْهُورٌ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَّاخِرِينَ، فَائِمَّهُ عَلَى السُّؤَالِ الْمُشْوِقِ، وَالْجَوَابِ الْمُحَقَّقِ»¹.

وَيَجُدُّ الشَّيْءُ إِلَى أَنَّ هَذَا الْأُسْلُوبَ سَمَّاهُ بَعْضُ الْبَاحِثِينَ بِـ«الْقَوْفَلَةِ»²، وَقَدِ اسْتَعْرَبَ هَذِهِ التَّسْمِيَّةَ آخْرُونَ، فَقَالَ الدُّكْتُورُ عَادِلُ الشَّيْخُ: «وَهَذَا النَّحْتُ مِنْ «فَإِنْ قَالَ ... قُلْتُ» أَمْ عَجِيبٌ! فَكِيلَمَةُ «قَوْفَلَةٌ» قَوْفَلَ فِي الْجَبَلِ؛ تَعْنِي: صَدَعَ فِيهِ ... وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ تَحْتَهَا مِنْ «فَإِنْ قَالَ ... قُلْتُ»»³.

وَيَرِي الْبَاحِثُ أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ تَسْمِيَةِ هَذَا الْأُسْلُوبِ بِالْقَوْفَلَةِ، لَا عَلَى جِهَةِ النَّحْتِ، بَلْ عَلَى جِهَةِ مَا فِيهِ مِنْ تَكْرَارِ الْقَوْلِ، وَنَظِيرُ هَذَا تَسْمِيَةُ عُلَمَاءِ الْقُرْآنِ سُورًا بُدِّيَّتْ بِ

¹ - يُنْظَرُ: فَقْلَاتُ الزَّمْخَشِرِيِّ الْبَلَاغِيَّةُ فِي سُورَةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - دراسة تفسيرية، لـدُكْتُورِ نَزارِ عَطَّالَةِ أَحْمَدَ صَالِح (ص52).

² - يُنْظَرُ: الْمَنْهُجُ الْأَصْوَلِيُّ لِلْإِمَامِ الشَّرِيفِ التِّلْمِسَانِيِّ فِي كِتَابِهِ الْمُفْتَاحُ، لِلْبَاحِثَةِ فَاطِنَةِ بُوعَمَارِ (ص60).

³ - الْفَقْلَةُ: صُورُهَا وَدَلَالُهَا فِي كِتَابِ «الرِّسَالَةِ» لِإِلَامِ الشَّافِعِيِّ - دراسة وصفية تحليلية، لـدُكْتُورِ عَادِلِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ (ص26)، مَنْشُورٌ فِي مَجَالَةِ الشَّافِعِيِّ الصَّادِرَةِ عَنْ مَرْكَزِ بُحُوثِ الْمَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ، فِي الْعَدَدِ السَّابِعِ، سَنة 1439/2018م.



الفَقْلَاتُ الْبَالَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَالَمَةِ ابْنِ عُثْمَيْنِ رَحْمَهُ اللَّهُ ————— د. زَكَرِيَّاءُ ثُوَانِي

«فُلٌ» بِ: الْقَوَاقِلٍ¹.

وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَى عَدَمُ الْإِكْتَارِ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ لِلْمُصْطَلِحِ الْوَاحِدِ؛ لِئَلَّا يَضِيعَ مَعْنَاهُ وَتَخْتَفِي حَقِيقَتُهُ.

الْمَطْلُبُ الْثَانِي: فَوَائِدُ الْفَقْلَاتِ.

أُسْلُوبُ الْفَقْلَةِ يَنْدَرِجُ تَحْتَ السُّؤَالَاتِ الْعِلْمِيَّةِ، وَلَهُ مِنَ الْفَوَائِدِ الشَّيْءُ الْكَثِيرُ، مِنْ ذَلِكَ:

أَوَّلًا: أَنَّ الْإِشْكَالَ يَحْتُ عَلَى طَلَبِ الْجَوَابِ وَاسْتِفَادَةِ عِلْمِهِ²، وَلَذَا فَإِنَّ مِنَ الْمُمْكِنِ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْإِشْكَالَ عِلْمٌ، وَيَشْهُدُ لِهَا الْمَعْنَى حَدِيثُ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَشْهُورُ حِينَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَاءَ فِي آخِرِهِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا جَبَرِيلُ أَتَاكُمْ يُعْلَمُكُمْ دِيْنَكُمْ».³

بَلْ ذَهَبَ بَعْضُ الْعَرَبِيِّينَ إِلَى أَنَّ السُّؤَالَ هُوَ الْعِلْمُ؛ فَمِمَّا قَالَهُ «بِيكَاسُو»: «إِنَّ أَجْهِزَةَ الْكُوْمِبِيُّوْتَرِ عَدِيمَةُ الْفَائِدَةِ⁴؛ لِأَنَّهَا لَا تُقْدِمُ سِوَى الإِجَابَاتِ».⁵

¹ - يُنْظَرُ: النَّكْتُ وَالْعَيْنُ لِلْمَاوَرِديِّ (377/6)، وَالْبَرْهَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ لِلنَّرْكَشِيِّ (251/2)، وَأَسْرَارُ تَرْتِيبِ الْقُرْآنِ لِلسُّعُودِيِّ (ص 173).

² - يُنْظَرُ: الْفُرُوقُ لِلقرَافِيِّ (132/1).

³ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (بِرْفَمٌ: 8).

⁴ - وَالْمَقْصُودُ مُحَرَّدٌ بِيَانُ أَنَّهُ عَدَ السُّؤَالَ هُوَ الْعِلْمُ، لَا حَقِيقَةُ مَقَالَتِهِ فِي الْكُومِبِيُّوْتِ؛ فَإِنَّهَا قَدْ تَكُونُ صَالِحةً فِي وَقْتِهِ قَبْلَ شُهُودِ النَّاسِ تَطَوُّرَ هَذِهِ الْأَجْهِزَةِ بِمَا هِيَ عَلَيْهِ الْآنَ.

⁵ - وَرَدَتِ الْعِبَارَةُ بِاللُّسَانِ الْإِسْبَانِيِّ؛ هَكَذَا: «Los ordenadores son inútiles. Sólo pueden darnos respuestas».



الفَقْلَاتُ الْبِلَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَالَمَةِ ابْنِ عُثَيمِينِ رَحْمَةُ اللَّهِ ————— د. زَكَرِيَّاءُ ثُوَانِي

ثَانِيَاً: أَنَّ حُسْنَ السُّؤَالِ يُنْبِئُ عَنْ حِكْمَةِ السَّائِلِ وَفَهْمِهِ، وَحُسْنَ جَوابِ الْمُجِيبِ مُنْبِئٌ عَنْ ذَكَائِهِ وَعِلْمِهِ؛ وَهُمَا مُجَتَمِعَانِ فِي أَسْلُوبِ الْفَقْلَةِ الَّتِي يُعْدِيهَا أَهْلُ الْعِلْمِ.
ثَالِثًا: أَنَّ السُّؤَالَ الصَّادِرَ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَقَامَاتِ التَّعْلِيمِ يُشِيرُ إِلَى الرُّوحِ الْعِلْمِيَّةِ لَدَى الْطَّلَابِ، وَيُقَوِّي فِيهِمْ مَلَكَةَ التَّقْدِيرِ وَالْتَّفَاقِشِ .
إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ الْمُتَكَاثِرَةِ.

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: دراسة نماذج من فقلات العلامة ابن عثيمين البلاغية.
لَقَدْ أَبْدَى الْعَالَمَةُ ابْنُ عُثَيمِينَ فَقْلَاتٍ كَثِيرَةً جَلِيلَةً، وَلَكِنْ كَانَ الرَّمَّخَشِريُّ مَعْرُوفًا بِالْإِكْتَارِ مِنْ هَذَا الْأَسْلُوبِ فِي الْمُتَقْدِمِينَ؛ فَإِنَّ ابْنَ عُثَيمِينَ مَعْرُوفٌ بِالْإِكْتَارِ بِهِ فِي الْمُتَأَخَّرِينَ.

وَقَدْ أَحَصَيْتُ فَقْلَاتِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِيمَا يَبْيَنُ يَدَيَّ مِنْ كُتُبِهِ؛ فَبَلَغَتْ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ آلَافِ فَقْلَةً فِي مُخْتَلِفِ فُنُونِ الْعِلْمِ وَفُرُوعِهِ، كَانَ لِلْفَقْلَاتِ الْبِلَاغِيَّةِ مِنْهَا تَحْوُّ مِنْ أَرْبَعِينَ فَقْلَةً؛ اتَّقَيْتُ سَبْعَةً مِنْهَا تَدْلُّ عَلَى مَا وَرَأَهَا مِنَ الْفَقْلَاتِ وَتَبَيَّنَ عَنْهَا، كَاشِفًا عَنْ مَضَامِينِهَا، مُحَلِّلًا لَهَا، مُدَلِّلًا عَلَيْهَا.

وَهَذَا أَوَانُ الشُّرُوعِ فِي ذَلِكَ:

* الموضع الأول: قال رحمة الله عن قوله تعالى: **﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رِبَّ فِيهِ هُدَى لِلْمُتَّقِينَ﴾** [البقرة: 2]: «وَالنَّفْيُ هُنَا عَلَى بَابِهِ، فَالْجُمْلَةُ خَبَرِيَّةٌ؛ هَذَا هُوَ الرَّاجِحُ. وَقَيْلٌ: إِنَّهُ بِمَعْنَى النَّهْيِ؛ أَيْ: لَا تَرْتَمِبُوا فِيهِ؛ وَالْأَوَّلُ: أَبْلَغُ.
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا وَجْهُ رُجْحَانِهِ؟

¹ - يُنْظَرُ: أَسْلَةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَنَطْبِيقَاتِهَا التَّرْبُوَيَّةُ - دراسة حديثية موضوعية، للباحثة نعمات محمد الجعفري (ص 18).



الفَقِيلَاتُ الْبَلَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَالَمَةِ ابْنِ عُثْمَيْنِ رَحْمَهُ اللَّهُ ————— د. زَكَرِيَّاءُ ثُوَانِي

فَالْجَوابُ: أَنَّ هَذَا يَبْيَنِي عَلَى قَاعِدَةٍ هَامَةٍ فِي فَهْمِ وَتَقْسِيرِ الْقُرْآنِ: وَهِيَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا إِجْرَاءُ الْقُرْآنِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ لَا نَصْرَفُهُ عَنِ الظَّاهِرِ إِلَّا بِدَلِيلٍ ...»¹ إِخ.

هَذِهِ الْجُمْلَةُ تَضَمِّنُ شِقَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: بَيَانُ الْخِلَافِ فِي دَلَالَةِ الْجُمْلَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا رَبِّ فِيهِ﴾ .
وَالآخَرُ: ذِكْرُ الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ الْمُذَكُورِ.

أَمَّا الشَّقُّ الْأَوَّلُ؛ فَإِنَّ أَهْلَ التَّفْسِيرِ مُخْتَلِفُونَ فِي دَلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا رَبِّ فِيهِ﴾
هَلْ هِيَ خَبْرٌ مُتَمَحَّضٌ الْخَبَرِيَّةُ أَوْ هُوَ خَبْرٌ مُرَادٌ بِهِ التَّهْيِيُّ، وَالْمَعْنَى: لَا تَرْتَابُوا؟
أَمَّا وَجْهُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ؛ فَإِجْرَاءُ الْلَّفْظِ عَلَى ظَاهِرِهِ حَيْثُ لَا قَرِينَةً - وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ
بَيَانٌ لَهُ فِي الشَّقِّ الثَّانِي -. .

وَأَمَّا وَجْهُ الْقَوْلِ الثَّانِي؛ فَلِلَاخْتِرَازِ عَنْ مُخَالَفَةِ الْقُرْآنِ لِلْوَاقِعِ؛ إِذْ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ
قَدِ ارْتَابَ فِي الْقُرْآنِ، فَلَوْ جَرَى الْخَبَرُ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ لَكَانَ خَبْرُ اللَّهِ مُتَخَلِّفًا، وَهُوَ مُحَالٌ
شَرْعًا².

وَأَمَّا الشَّقُّ الثَّانِي؛ فَقَدْ رَجَحَ الْعَالَمَةُ ابْنُ عُثْمَيْنِ رَحْمَهُ اللَّهُ حَمْلَ الْآيَةِ عَلَى التَّفْيِي
الْمَحْضِ، وَذَكَرَ لِرُجُحَانِهِ أُوْجُهًا ثَلَاثَةً:
أَوْلُهَا: أَنَّ حَمْلَ الْآيَةِ عَلَى التَّفْيِي الْمَحْضِ أَبْيَغُ.

وَثَانِيَهَا: أَنَّ فِيهِ إِجْرَاءَ الْلَّفْظِ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ الصَّارِفِ.

وَثَالِثَهَا: أَنَّ تَفْيِي الرَّبِّ الْقُرْآنِ تَفْسِيهٌ لَا تَفْيِيهٌ عَمَّنْ يُثْنَى عَلَيْهِمْ.

¹ - تَقْسِيرُ الْفَاتِحَةِ وَالْبَرَّةِ (28/1).

² - يُنْظَرُ: الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (27/1).



الفَقَلَاتُ الْبَالَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَلَامَةِ ابْنِ عُثْمَيْنِ رَحْمَهُ اللَّهُ

فَأَمَّا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ؛ فَأَبْلَغَيَ النَّفِيَ عَلَى النَّهْيِ ظَاهِرَةً؛ مِنْ جَهَةِ أَنَّ النَّفِيَ خَبْرٌ عَنْ إِعْدَامٍ وُجُودِهِ بِالْكُلُّيَّةِ، بِخِلَافِ النَّهْيِ فَفِيهِ طَلْبٌ لِإِعْدَامِهِ، ثُمَّ قَدْ يُعْدَمُ وَقَدْ لَا يُعْدَمُ. وَاللَّائِقُ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ نَفِيَ الرَّيْبُ عَنْهُ بِالْكُلُّيَّةِ، وَإِنْ كَانَ لَازِمٌ ذَلِكَ النَّهْيُ عَنْ عَدَمِ الرَّيْبِ فِيهِ، فَيَتَحَصَّلُ مِنْ هَذَا أَنَّ النَّفِيَ: نَهْيٌ وَزِيَادَةٌ، فَكَانَ أَبْلَغٌ مِنْ هَذِهِ الْحَشِيشَةِ.¹

وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي؛ فَإِنَّ فِي إِبْقاءِ الْخَبْرِ عَلَى خَبْرِيَّتِهِ سُلُوكًا لِلْجَادَةِ وَإِبْقاءِ لِلَّدَلَّةِ عَلَى أَصْلِهَا؛ حَيْثُ لَا يُوجَدُ دَلِيلٌ صَارِفٌ، وَمِنَ الْقَوَاعِدِ - كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْعَلَامَةِ ابْنِ عُثْمَيْنِ فِي كَلَامِهِ السَّابِقِ -: «أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا إِجْرَاءُ الْقُرْآنِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ لَا تَصْرِفَهُ عَنِ الظَّاهِرِ إِلَّا بِدَلِيلٍ».

وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ نُصُوصِ الشَّرْعِ كِتَابًا وَسُنَّةً؛ لَا يَجُوزُ صَرْفُ شَيْءٍ مِنْهَا عَنْ ظَاهِرِهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ يَصْلُحُ لِلصَّرْفِ، فَإِنْ صُرِفَ الْفَظُّ عَنْ ظَاهِرِهِ لِدَلِيلٍ فِيهِ بُعْدٌ؛ كَانَ هَذَا تَلْوِيْلًا فَاسِدًا، وَإِنْ كَانَ لِعِيْرِ دَلِيلٍ أَصْلًا سُمِّيَ هَذَا: لَعِيْماً².

وَهُنَّا اعْتِرَاضٌ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ -ذَكْرُهُ الشَّيْخُ³-؛ وَهُوَ: أَنَّ الْإِرْتِيَابَ وَقَعَ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ؛ فَلَا يَسْتَقِيمُ حَمْلُ الْجُمْلَةِ عَلَى النَّفِيِّ لِئَلَّا يَلْزَمُ مِنْهُ تَخَلُّفُ خَبَرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى النَّهْيِ لِهَذِهِ الْقَرِيبَةِ الْوَاقِعَةِ.

وَجَوَابُ هَذَا الْاعْتِرَاضِ فِي الْوَجْهِ الثَّالِثِ؛ وَهُوَ:

¹ - نَصَّ عَلَى أَنَّ النَّفِيَ أَبْلَغُ مِنَ النَّهْيِ جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ الطَّبِيعِيُّ فِي الْكَاشِفِ عَنْ حَقَائِقِ السُّنْنِ (9/2922)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ (243/2)، وَمُلَانًا عَلَيْهِ الْقَارِيُّ فِي مِرْفَأَةِ الْمَفَاتِيحِ (9/3860)، وَالصَّنَعَانِيُّ فِي التَّسْوِيرِ (11/112)، وَالْبَسَّامُ فِي تَيسِيرِ الْعَلَامِ (ص 17)، وَمُحَمَّدُ عَلَيْهِ آدَمُ فِي ذَخِيرَةِ الْعُقُبِيِّ (5/496)، فِي جَمَاعَةِ آخَرِينَ.

² - يُنْظَرُ: الْعَيْثُ الْهَامِعُ لِأَبِي زُرْعَةَ الْعَرَبِيِّ (ص 348).

³ - يُنْظَرُ: تَقْسِيرُ الْفَاتِحةِ وَالْبَقَرَةِ (1/27).



الفَقَلَاتُ الْبَالَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَالَمَةِ ابْنِ عُثْمَيْنِ رَحْمَهُ اللَّهُ

د. زَكَرِيَّاُ ثُوَانِي

أَنَّ نَفِيَ الرَّبِّ يَتَنَزَّلُ عَلَى الْقُرْآنِ ذَاتِهِ، لَا عَلَى مَنْ يُتَلَى عَلَيْهِمْ؛ «وَالْقُرْآنُ مِنْ حَيْثُ هُوَ قُرْآنٌ لَا رَبِّ فِيهِ؛ فَعِدَّمًا أَقُولُ: «هَذَا الْمَاءُ عَذْبٌ»؛ فَهَذَا بَحَسْبٍ وَصُفْرٍ الْمَاءِ بَقْطَعَ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِ هَذَا الْمَاءِ فِي مَذَاقِ إِنْسَانٍ مِنَ النَّاسِ لَيْسَ عَذْبًا؛ وَكَوْنُ مَذَاقِ الْمَاءِ الْعَذْبِ مُرًّا عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ؛ لَا يُؤْشِرُ عَلَى طَبِيعَةِ الْمَاءِ الْعَذْبِ».¹

فَتَبَيَّنَ مِنْ هَذِهِ الْأَوْجُهِ الْثَّلَاثَةِ أَنَّ مَا رَجَحَهُ الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ مِنْ حَمْلِ الْآيَةِ عَلَى النَّفِيِّ قَوْلُ قَوْيٍّ جَدًّا، وَحَمْلُهَا عَلَيْهِ يَقْتَضِي بِدَلَالَةِ الْلُّزُومِ النَّهْيِ عَنِ الْإِرْتِيَابِ فِيهِ، فِي حِينَ أَنَّ حَمْلَ الْآيَةِ عَلَى النَّهْيِ لَا يَسْتَلِمُ النَّفِيُّ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ النَّفِيَّ نَهْيٌ وَزِيَادَةً. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* المَوْضِعُ الثَّانِي: قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ﴾ [الْبَقَرَةُ: 38]؛ «فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: «إِنْ» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِمَّا﴾ لَا تَدْلُلُ عَلَى الْوُقُوعِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ كَـ«إِذَا»؟ قُلْنَا: نَعَمْ، هِيَ لَا تَدْلُلُ عَلَى الْوُقُوعِ، لَكِنَّهَا لَا تُنَافِيَهُ؛ وَالْوَاقِعُ يَدْلُلُ عَلَى الْوُقُوعِ؛ أَنَّهُ مَا مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَّا فِيهَا نَذِيرٌ؛ وَمُمْكِنٌ أَنْ تَقُولَ: فِي هَذِهِ الصِّيَغَةِ ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ﴾ مَا يَدْلُلُ عَلَى الْوُقُوعِ؛ وَهُوَ تَوْكِيدُ الْفِعْلِ»².

تَكَلَّمُ الشَّيْخُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ عَنْ دَلَالَةِ أَدَاءِ الشَّرْطِ «إِنْ»، وَذَلِكَ مِنْ وَحْمَهِينِ أَحَدُهُمَا: الْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ «إِذَا».

ثَانِيهِمَا: دَلَالَةُ «إِنْ» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ﴾.

فَأَمَّا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ؛ فَهُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ «إِنْ» وَ«إِذَا».

¹ - المَصْدُرُ السَّابِقُ (27/1) بِتَصْرُفِ يَسِيرٍ.

² - تَفْسِيرُ الْفَاتِحَةِ وَالْبَقَرَةِ (139/1).



الفَقِيلَاتُ الْبَلَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَالَمَةِ ابْنِ عُثْمَيْنِ رَحْمَهُ اللَّهُ ————— د. زَكَرِيَّاءُ ثُوَانِي

يَذْكُرُ الْبَلَاغِيُّونَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي بَابِ أَحْوَالِ الْمُسْتَدِّ¹، وَحَاصِلٌ مَا ذَكَرُوهُ أَنَّ

بَيْنُهُمَا جِهَةً اجْتِمَاعٍ وَجِهَةً افْتِرَاقٍ:

أَمَّا جِهَةُ الْإِجْتِمَاعِ؛ فَيَنْفَقَانِ فِي أَنَّهُمَا لِلشَّرْطِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ أَيْ: كُلُّ مِنْهُمَا يُفِيدُ

«أَنَّ تَعْلُقَ حُصُولِ الْجَزَاءِ بِحُصُولِ الشَّرْطِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ».²

وَأَمَّا جِهَةُ الْإِفْتِرَاقِ فَمِنْ وَجْهِينَ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي «إِذَا» أَنْ تُسْتَعْمَلَ لِلقطعِ بِوُقُوعِ الشَّرْطِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

وَالآخَرُ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي «إِنْ» أَنْ تُسْتَعْمَلَ لِعَدَمِ الْقَطْعِ بِوُقُوعِ الشَّرْطِ فِي

الْمُسْتَقْبَلِ.

وَقَدِ اجْتَمَعَا فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقْبِلِ﴾ [البقرة: 180]،

فَقُيِّدَ الشَّرْطُ الْمَقْطُوعُ بِوُقُوعِهِ - وَهُوَ الْمَوْتُ - بِـ «إِذَا»، وَقُيِّدَ الشَّرْطُ غَيْرُ الْمَقْطُوعِ

بِوُقُوعِهِ بِـ «إِنْ» - وَهُوَ تَرْكُ الْمُمِيتِ لِلْمَالِ -.

وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي؛ فَهُوَ ذَلَالَةُ «إِنْ» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِينَكُمْ﴾ .

وَقَبْلَ بَيَانِ ذَلَالَتِهَا؛ يَحْسُنُ بَيَانُ مَوْضِعِ «إِنْ» مِنَ الْجُمْلَةِ؛ وَذَلِكَ لِعَدَمِ ظُهُورِهَا

فِي الْخَطَّ عَلَى سَبِيلِ الْأَنْفَرَادِ.

فَمَوْضِعُ «إِنْ» فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِمَّا﴾؛ إِذْ إِنْ «إِمَّا» مُكَوَّنَةٌ مِنْ «إِنْ» الشَّرْطِيَّةِ وَ«مَا»

الرَّائِدَةِ، ثُمَّ لَمَّا أُدْغِمَتْ «إِنْ» فِي «مَا» نُطِقَ؛ حُذِفتْ تُوْنَهَا خَطَا.³

¹ - يُنْظَرُ: مُختَصِّرُ الْمَعَانِي مَعَ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (1/38 وَمَا بَعْدَهَا).

² - مَوَاهِبُ الْفَتَاحِ لِابْنِ يَعْقُوبَ (1/38).

³ - يُنْظَرُ: الْمَطَالِعُ التَّصْرِيَّةُ لِنَصْرِ الْهُوَرِينِيِّ (ص136).



الفَقَلَاتُ الْبَالَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَالَمَةِ ابْنِ عُثَيمِينِ رَحْمَةُ اللهِ ————— د. زَكَرِيَّاءُ ثُوَانِي

أَمَّا دَلَالَتُهَا؛ فَذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهَا: «لَا تَدْلُلُ عَلَى الْوُقُوعِ» أَيْ: لَا تَدْلُلُ عَلَى الْقَطْعِ بُوقُوعِ الشَّرْطِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَيُؤْيِدُهُ قَوْلُهُ بَعْدَهَا: «لَكِنَّهَا لَا تُشَافِيهِ»، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا قَرَرَهُ الْبَالَاغِيُّونَ.

وَمَرَادُ الْبَالَاغِيِّينَ بِـ: «عَدَمِ الْقَطْعِ بُوقُوعِ الشَّرْطِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ»: الشَّكُّ فِي وُقُوعِهِ؛ وَلَهَذَا «لَا تَقْعُ في كَلَامِ اللهِ تَعَالَى عَلَى الْأَصْلِ، إِلَّا حِكَايَةً أَوْ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الشَّائُولِيَّةِ»¹.

إِلَّا أَنَّ الشَّيْخَ ابْنَ عُثَيمِينِ رَحْمَةُ اللهِ نَصَّ عَلَى وُقُوعِ الشَّرْطِ فِي الْآيةِ، وَأَيَّدُهُ بِوَجْهِيهِنَّ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْوَاقِعَ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ؛ وَأَشَارَ إِلَى قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: «وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَّ فِيهَا نَذِيرٌ» [فاطر: 24]؛ وَهَذِهِ الْآيَةُ نَصٌّ فِي الْعُمُومِ؛ إِذْ إِنَّ «أُمَّةً» نَكَرَهُ وَقَعَتْ فِي سِيَاقِ النَّفِيِّ فَكَانَ الْعُمُومُ ظَاهِرًا، ثُمَّ دَخَلَتْ عَلَيْهَا «مِنْ» الرَّأْيَةُ فَكَانَ الْعُمُومُ نَصًا.

وَكَانِيهِمَا: دُخُولُ ثُوَنِ التَّوْكِيدِ عَلَى فِعْلِ الشَّرْطِ «يَأْتِيَكُمْ»؛ إِذْ إِنَّ التَّوْكِيدَ يَكُونُ فِيمَا يَقْطَعُ الْمُتَكَلِّمُ بُوقُوعِهِ.

وَيُؤْيِدُ الْقَطْعَ تَأْكِيدُ الْفِعْلِ أَيْضًا بِـ«مَا» الرَّأْيَةِ².

وَلِلتَّعْبِيرِ بِـ«إِنَّ» فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بَدَأَ «إِذَا» ثُكِّتُ³، مِنْهَا: أَوَّلًا: لِلإِشْعَارِ بِأَنَّ الْإِيمَانَ بِاللهِ لَا يُشْرَطُ فِيهِ بَعْثُ الرُّسُلِ، بَلْ يَكْفِي نَظَرُ الْعَقْلِ وَاسْتِدَالُهُ! ذَكَرَهُ الزَّمْخَشْرِيُّ¹، وَفِيهِ نَظَرٌ.

¹ - مُختَصَرُ الْمَعَانِي - ضِمْنَ شُرُوحِ التَّلْخِيصِ - (39/1).

² - يُنْظَرُ: أَنْوَارُ التَّنْزِيلِ لِلْبَيْضَانِيِّ (74/1).

³ - قَالَ السَّكَاكِيُّ فِي مِفتَاحِ الْعُلُومِ (ص240): «أَمَّا «إِنَّ» فَهِيَ لِلشَّرْطِ فِي الْاسْتِقْبَالِ، وَالْأَصْلُ فِيهَا الْخُلُوُّ عَنِ الْحَرْمِ بُوقُوعِ الشَّرْطِ ... فَإِذَا اسْتَعْمِلَتْ فِي مَقَامِ الْحَرْمِ؛ لَمْ تَخْلُ عَنْ نُكْتَةِ».



الفَقِيلَاتُ الْبَلَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَالَمَةِ ابْنِ عُثْمَيْنِ رَحْمَهُ اللَّهُ ————— د. زَكَرِيَّاءُ ثُوَانَى

ثَانِيَاً: أَكَّهُ «جَرْيٌ عَلَى سَنَنِ الْعُظَمَاءِ فِي اسْتِعْمَالِ «عَسَى» وَ«لَعَلَّ» فِي مَوَاضِيعِ الْقَطْعِ وَالْجَزْمِ»³.

* المَوْضِعُ الْثَالِثُ: قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوُا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهُمُ الْبَاسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَرُزِّلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ إِلَّا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ» [آل البقرة: 214]: «فَإِنْ قِيلَ: مَا فَائِدَةُ قَوْلِهِ تَعَالَى: «مِنْ قَبْلِكُمْ» إِذَا كَانَتْ «خَلَوَا» بِمَعْنَى: مَضَوْا؟ نَقُولُ: هَذَا مِنْ بَابِ التَّوْكِيدِ؛ وَالتوْكِيدُ قَدْ يَأْتِي بِالْمَعْنَى مَعَ اخْتِلَافِ الْلَّفْظِ»⁴.

يَذْكُرُ الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ هُنَا النُّكْتَةَ مِنْ مَجِيءِ «مِنْ قَبْلِكُمْ» بَعْدَ «خَلَوَا» التِّي هِيَ بِمَعْنَى: مَضَوْا، وَسَبَبُ ذِكْرِ هَذِهِ النُّكْتَةِ هُوَ أَنَّ الْمُضِيَّ يُفْهَمُ مِنْهُ سَبُقُ الزَّمَنِ، فَقَوْلُهُ: «مِنْ قَبْلِكُمْ» مَفْهُومٌ مِمَّا قَبْلَهُ.

فَذَكَرَ أَنَّ النُّكْتَةَ مِنْ ذَلِكَ هِيَ التَّأْكِيدُ؛ وَهِيَ إِحْدَى لُكْتَسِينِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ:

¹ - يُنْظَرُ: الْكَشَافُ (1/129).

² - لِأَنَّ غَایَةَ الْعُقْلِ الْمَحْضِ أَنْ يُدْرِكَ أَنَّ لِكُوْنِ خَالِقًا وَأَنَّهُ يَسْتَحْقُ أَنْ يُعْبَدَ، وَلَكِنْ لَا يَسْتَقِلُّ بِمَعْرِفَةِ تَفَاصِيلِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَطَرُقِ عِبَادَتِهِ. وَيُنْظَرُ: فُتُوحُ الْعَيْبِ لِلطَّبِيِّ (2/449)، وَحَاشِيَةُ الشَّهَابِ الْحَفَاجِيِّ (2/141)، وَذَكَرَ الشَّهَابُ أَنَّ كَلَامَ الرَّمَخْشِريِّ بَنَاهُ عَلَى أَصْلٍ مِنْ أُصُولِ الْمُعْتَزَلَةِ فِي التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ، ثُمَّ تَكَلَّمَ الشَّهَابُ بِكَلَامٍ فِيهِ نَظَرٌ أَيْضًا.

³ - إِرْشَادُ الْعَقْلِ السَّلِيمِ (1/93) بِتَصْرُفِ يَسِيرٍ.

⁴ - تَفْسِيرُ الْفَاتِحةِ وَآلِ الْبَرَّةِ (3/39).



الفَنَقَلَاتُ الْبَلَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَالَمَةِ ابْنِ عُثْمَيْنِ رَحْمَةُ اللهِ - د. زَكَرِيَاءُ ثُوَانِي

أَوْلَاهُمَا: مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ هُنَا وَذَكَرَهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْمُفَسَّرِينَ¹ - وَهُوَ التَّوْكِيدُ؛ أَيْ: تَقْوِيَةُ الْكَلَامِ بِذِكْرِ مَا يُشَابِهُ فِي الْمَعْنَى وَإِنْ اخْتَلَفَ الْفَظُُ.

وَفِي كَلَامِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ التَّوْكِيدَ ضَرُبَانِ الْأَوَّلِ: تَوْكِيدُ الْمَعْنَى بِلَفْظٍ مُطَابِقٍ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِهِ: التَّكْرَارُ؛ وَحَدُّهُ: «دَلَالَةُ الْفَظِّ عَلَى الْمَعْنَى مُرَدَّاً»².

وَالثَّانِي: تَوْكِيدُ الْمَعْنَى بِلَفْظٍ مُغَایِرٍ؛ وَهُوَ الْمُرَكَّدُ هُنَا.

وَكِلَاهُمَا ضَرْبٌ مِنْ ضُرُوبِ الْإِطَّنَابِ؛ إِذْ فِيهِمَا زِيادةُ الْفَظِّ عَلَى الْمَعْنَى لِفَائِدَةٍ³، وَهُوَ مِنْ أَوْدِيَةِ الْبَلَاغَةِ، كَمَا قَالَهُ الْعَلَوِيُّ فِي الطَّرَازِ⁴.

وَثَانِيَتِهِمَا: قَصْدُ إِظْهَارِ الْمُلَابَسَةِ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ⁵: فَرِيقُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ تَوَجَّهُ إِلَيْهِمُ الْحِطَابُ أَصَالَةً، وَفَرِيقُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْأَمَمِ السَّابِقَةِ قَبْلَهُمُ.

* المَوْضِعُ الرَّابِعُ: قَالَ رَحْمَةُ اللهِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْقِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَعْذِبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الْبَقَرَةُ: 284]: «فِيَانْ قَبْلَ: لِمَاذَا خَتَمَ الْآيَةَ بِالْقُدْرَةِ مِنْ بَعْدِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَيَعْقِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَعْذِبُ مَنْ يَشَاءُ﴾؛ وَلَمْ يَخْتِمْهَا بِالرَّحْمَةِ، وَلَا بِالْعُقُوبَةِ؟

¹ - يُنْظَرُ: رُوحُ الْمَعَانِي لِلْأَلوَسِيِّ (499/1).

² - يُنْظَرُ: الْمَثَلُ السَّائِرُ فِي أَدَبِ الْكَاتِبِ وَالشَّاعِرِ لِابْنِ الْأَئِمَّةِ (3/3).

³ - الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (280/2).

⁴ - يُنْظَرُ: الطَّرَازُ لِأَسْرَارِ الْبَلَاغَةِ وَعُلُومِ حَقَائِقِ الْإِعْجَازِ (2/123).

⁵ - يُنْظَرُ: التَّحْرِيرُ وَالتَّوْبِيرُ لِابْنِ عَاشُورِ (316/2).



الفَقْلَاتُ الْبَالَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَلَامَةِ ابْنِ عُثْيَمِينِ رَحْمَهُ اللَّهُ ————— د. زَكَرِيَّاءُ ثُوَانَانِي

فَالْجَوابُ: أَنَّ الْمُحَاسِبَةَ تَكُونُ بَعْدَ الْبَعْثِ؛ وَالْبُعْثُ يَدْلُلُ عَلَى الْقُدْرَةِ ... وَجَهَ آخرُ: لَوْ خُتِّمَتِ الْآيَةُ بِمَا يَقْتَضِي الرَّحْمَةُ وَفِيهَا التَّعْذِيبُ؛ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَنَاسُبٌ، وَلَوْ خُتِّمَتْ بِمَا يَقْتَضِي التَّعْذِيبَ وَفِيهَا مَعْفِرَةٌ؛ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَنَاسُبٌ، وَالْقُدْرَةُ تَنَاسُبُ الْأَمْرَيْنِ: تَنَاسُبُ الْمَعْفَرَةِ، وَتَنَاسُبُ التَّعْذِيبِ؛ لِأَنَّ الْمَعْفَرَةَ وَالتَّعْذِيبُ كُلُّ لَا يَكُونُ إِلَّا بِقُدْرَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ¹.

ذَكَرَ الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ التُّكْتُتَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا خُتِّمَتِ الْآيَةُ بِبَيَانِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا الْمَبْحَثُ يُمْكِنُ إِدْرَاجُهُ ضِمْنَ بَرَاعَةِ الْخَتْمِ إِذَا عَدَدْنَا الْآيَةَ الْقُرْآنِيَّةَ وَحْدَةً مُسْتَقْلَةً، لَا سِيمَّا وَأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَمْ يَتَعَلَّقْ مَا قَبْلَهَا بِهَا مِنْ جِهَةِ اللفظِ، وَكَذَا مَا بَعْدَهَا.

وَالْتُّكْتُتَةُ الَّتِي أَبْدَاهَا الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ لِخَتْمِ الْآيَةِ بِالْقُدْرَةِ: هُوَ التَّنَاسُبُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَصْمُونِ الْآيَةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهِ، وَهُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ قَبْلَهُ شَيْخُ الْعَلَامَةِ ابْنِ سَعْدِيٍّ رَحْمَهُ اللَّهُ، إِذْ قَالَ: «فَمَنْ تَمَامٌ قُدْرَتِهِ: مُحَاسِبَةُ الْخَلَائِقِ، وَإِيْصَالُ مَا يَسْتَحِقُونَهُ مِنَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ»².

وَبَيْنَ ابْنِ عُثْيَمِينِ رَحْمَهُ اللَّهُ هُنَا أَنَّ الْآيَةَ لَوْ خُتِّمَتْ بِمَا يَدْلُلُ عَلَى رَحْمَةِ؛ لِمَا تَحَقَّقَتْ كَمَالُ الْمُنَاسِبَةِ؛ إِذِ الرَّحْمَةُ تَنَاسُبُ الْمَعْفَرَةَ دُونَ الْعَدَابِ؛ لَا شِتْرَا كَهْمَا فِي السَّلَامَةِ مِنَ الذُّنُوبِ، وَلِذَلِكُ الْرَّحْمَةُ فَتَدْحُلُ فِيهَا الْمَعْفَرَةُ، وَالْعَكْسُ، فَهُمَا مِنَ الْأَفَاظِ الَّتِي إِذَا اجْتَمَعَتْ افْتَرَقَتْ، وَإِذَا افْتَرَقَتْ اجْتَمَعَتْ³، وَالْعَدَابُ يَقْتَضِي الْمُؤَاخِذَةَ بِالذُّنُوبِ؛ فَهُوَ مُنَافٍ لِلْمَعْفَرَةِ.

¹- تَفْسِيرُ الْفَاتِحَةِ وَالْبَقَرَةِ (39/3).

²- تَيْسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ (الْقُسْمُ الْمُلْحَقُ) لِابْنِ سَعْدِيٍّ (ص 961).

³- يُنْظَرُ: حَاشِيَّةُ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ لِابْنِ قَاسِمٍ (ص 961).



الفَقَلَاتُ الْبَلَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَالَمَةِ ابْنِ عُثَيمِينِ رَحْمَهُ اللَّهُ ————— د. زَكَرِيَّاءُ ثُوَانِي

وَلَوْ خُتِّمَتِ الْآيَةُ بِمَا يَدْلِلُ عَلَى عَذَابٍ؛ لَمْ تَسْتَحِقْ كَمَالُ الْمُنَاسِبَةِ أَيْضًا؛ إِلَظْهُورِ
مُنَافَاةِ الْعَذَابِ لِلْمَعْفَرَةِ.

وَنَجْدُرُ الإِشَارَةَ إِلَى أَنَّ خَتْمَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ بِالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى مِنَ الْمَبَاحِثِ
الْمُهِمَّةَ؛ إِذْ قَدْ يُسْتَفَادُ مِنْهَا أَحْكَامُ شَرْعِيَّةٍ، كَمَا ذَكَرَهُ الْعَالَمَةُ ابْنُ عُثَيمِينِ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي
كِتَابِهِ «الْقَوَاعِدُ الْمُثُلِّيُّ» عَنْ آيَةِ الْحِرَابَةِ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ¹: «اسْتَدَلَّ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى
سُقُوطِ الْحَدِّ عَنْ قُطْطَاعِ الطَّرِيقِ بِالْتَّوْبَةِ، اسْتَدَلُوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا
مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾؛ لِأَنَّ مُعْتَصِي هَذِينِ الِاسْمِينِ
أَنْ يُكُونَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ غَفَرَ لَهُمْ ذُنُوبَهُمْ، وَرَحْمَهُمْ بِإِسْقاطِ الْحَدِّ عَنْهُمْ»².

وَهَذَا الْبَابُ مِنَ الْبَلَاغَةِ الْقُرْآنِيَّةِ قَدْ كَتَبَ فِيهِ جَمَاعَةُ مِنَ الْبَاحِثِينَ دِرَاسَاتٍ
عَدِيدَةَ³، وَلَا يَزَالُ مَجَالًا خِصْبًا لِإِبْرَازِ جَمَالِيَّاتِ التَّعْبِيرِ الْقُرْآنِيِّ.

* **الْمَوْضِعُ الْخَامِسُ:** قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَيَخْذُلَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ
عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الثُّورُ: 63]: «فَإِنْ قِيلَ: لِمَاذا
عُدِّيَ الْفَعْلُ بِـ: «عَنْ» مَعَ أَنْ «يُخَالِفُ» يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ؟ .

1- الآية: 33-34.

2- القواعد المثلية (ص 10).

3- من الدراسات في هذا الباب:

- أسماء الله الحسنى في خواتيم آيات سورة الفاتحة والبقرة، للدكتور علي بن سليمان العبيدي.

- تناست ورود أسماء الله الحسنى في خواتيم آيات سورة الأنفال مع السياق، للدكتور طارق أحمس عقيليان.

- الأسماء الحسنى ومتانتها للآيات التي ختمت بها في سورة البقرة وآل عمران والنمساء، للباحثة: وداد يحيى أحمس؛ وهي رسالة ماجستير من جامعة أم القرى.



الفَقَلَاتُ الْبَلَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَالَمَةِ ابْنِ عُثَيمِينِ رَحْمَةُ اللهُ ————— د. زَكَرِيَاءُ ثُوَانِي

أُجِيبَ: أَنَّ الْفِعْلَ ضَمِّنَ مَعْنَى الْإِعْرَاضِ، أَيْ: يُعْرِضُونَ عَنْ أَمْرٍ رُهْدًا فِيهِ، وَعَدَمَ¹ مُبَاشَةٍ بِهِ.

قَرَرَ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللهُ تَعَالَى هُنَا أَسْلُوبًا بَدِيعًا مِنْ أَسَالِيبِ الْإِيجَازِ فِي الْبَيَانِ الْعَرَبِيِّ وَهُوَ أَسْلُوبُ التَّضْمِينِ؛ وَحَقِيقَتُهُ: «أَنْ يُضْمِنَ الْفِعْلُ أَوِ الْوَصْفُ مَعْنَى فِعْلٍ أَوْ وَصْفٍ آخَرَ، وَيُشَارَ إِلَى الْمَعْنَى الْمُضَمِّنِ بِذِكْرِ مَا هُوَ مِنْ مُتَعَلِّقَاتِهِ؛ مِنْ حَرْفٍ، أَوْ مَعْمُولٍ، فَيَحْصُلُ فِي الْجُمْلَةِ مَعْنَيَانِ».²

وَهُوَ «مَظَاهِرُ مِنْ مَظَاهِرِ الْإِعْجَازِ الْبَيَانِيِّ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَصُورَةُ مِنْ صُورِ الْإِيجَازِ الْقُرْآنِيِّ الْعَالِيِّ؛ لِأَنَّهُ فِعلَانٌ فِي فِعْلٍ، أَوْ حَرْفَانٌ فِي حَرْفٍ، أَيْ: أَنَّهُ جُمْلَاتٌ فِي جُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ!».³

وَالْقَائِلُونَ بِتَنَاوُبِ حُرُوفِ الْمَعَانِي لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى الْقُولِ بِالتَّضْمِينِ، وَالْأَنْسَبُ لِلْعُلُومِ الْبَلَاغِيَّةِ الْقُرْآنِيَّةِ: الْقُولُ بِالتَّضْمِينِ.

وَإِذَا نَظَرَنَا إِلَى الْآلِيَّةِ الَّتِي أَوْرَدَهَا الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللهُ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَلَيَخُذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [النُّور: 63]؛ نَجُدُ فِيهَا تَضْمِينًا، وَالذِي دَلَّنَا عَلَيْهِ هُوَ تَعْدِيَةُ الْفِعْلِ بِحَرْفٍ لَا يُعَدَّ بِهِ فِي الْأَصْلِ؛ إِذَا الْفِعْلُ «خَالَفَ» فِعْلًّا مُجَاوِرًّا يَتَعَدَّ بِنَفْسِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ» [هُود: 88]؛ فَإِنَّ «الْكَافَ» فِي «أُخَالِفَكُمْ» فِي مَحَلِّ تَصْبِ: مَفْعُولٌ بِهِ.

¹ - مَجْمُوعُ فَتاوَى ابْنِ عُثَيمِينِ (10/735).

² - التَّحْرِيرُ وَالْتَّنْوِيرُ (1/123).

³ - إِعْجَازُ الْقُرْآنِ الْبَيَانِيُّ لِصَالَحِ عَبْدِ الْفَتَاحِ الْحَالَدِيِّ (ص 157).



الفَقَلَاتُ الْبَالَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَالَمَةِ ابْنِ عَثِيمِينِ رَحْمَهُ اللَّهُ - د. زَكَرِيَّاءُ ثُوَانِي

فَكَانَ أَصْلُ التَّعْبِيرِ فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ: «فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ أَمْرَهُ»، لَكِنْ لَمْ يَرِدْ مُتَعَدِّدًا بِنَفْسِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، بَلْ عُدِّيَ بِحَرْفِ الْجَرِّ «عَنْ»، وَالسُّرُّ فِي ذَلِكَ - كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ - أَنَّ الْفِعْلَ «يُخَالِفُ» ضُمِّنَ مَعْنَى الْفِعْلِ «يُعْرِضُ»؛ فَيَكُونُ الْمَعْنَى عَلَى هَذَا: «فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ أَمْرَهُ وَيُعْرِضُونَ عَنْهُ...».

وَذُكِرَ فِي تَضْمِينِ الْفِعْلِ «يُخَالِفُ» وَجْهًا آخَرَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ ضُمِّنَ مَعْنَى الْفِعْلِ «يَصُدُّ»، ذَكَرَهُ أَبُو السُّعُود¹، وَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا: «فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ أَمْرَهُ وَيَصُدُّونَ عَنْهُ».

وَالآخَرُ: أَنَّهُ ضُمِّنَ مَعْنَى الْفِعْلِ «يَخْرُجُ»، ذَكَرَهُ الْأَلْوَسِيُّ، وَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا الْوَجْهِ: «فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ أَمْرَهُ وَيَخْرُجُونَ عَنْهُ».²

فَتَحَصَّلُ أَنَّ تَضْمِينَ الْفِعْلِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لَهُ ثَلَاثَةُ احْتِمَالَاتٍ؛ أَوْلَاهَا: الْأَوَّلَانِ، وَالآخِرُ - وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ الْأَلْوَسِيُّ - فِيهِ ضَرْبٌ مِنَ الْضَّعْفِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفِعْلَ «يُخَالِفُ» لَمْ يَرِدْ مِنَ الْمَعَانِي شَيْئًا بِذَلِكَ التَّضْمِينِ؛ إِذْ إِنَّ الْمُخَالَفَةَ هِيَ: «أَنْ يَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ طَرِيقًا غَيْرَ طَرِيقِ الْآخَرِ فِي حَالِهِ أَوْ قَوْلِهِ»³؛ وَهُوَ قَرِيبٌ جِدًّا مِنْ دِلَالَةِ الْخُرُوجِ فِي هَذَا السِّيَاقِ.

وَتَضْمِينُ «يُعْرِضُ» أَوْ «يَصُدُّ» أَقْوَى مِنْ تَضْمِينِ «يَخْرُجُ»، وَأَقْوَى الْوَجْهَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ: هُوَ الْأَوَّلُ؛ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمِينِ رَحْمَهُ اللَّهُ؛ وَذَلِكَ لِوَجْهَيْنِ:

¹ - يُنْظَرُ: إِرْشَادُ الْعُقْلِ السَّلِيمِ (6/198).

² - يُنْظَرُ: رُوحُ الْمَعَانِي (9/415).

³ - يُنْظَرُ: الْمُفْرَدَاتُ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ (ص294).



الفَنَقَلَاتُ الْبَالَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَالَمَةِ ابْنِ عُثَيمِينِ رَحْمَةُ اللهِ ————— د. زَكَرِيَاءُ ثُوَانِي

الأَوَّلُ: أَنَّ تَضْمِينَ «يَصُدُّ» يُخَالِفُ الْأَصْلَ؛ لِافْتِقَارِهِ إِلَى مَحْذُوفٍ، وَالْقَدِيرُ: يَصُدُّونَ الْمُؤْمِنِينَ؛ إِذْ «يَصُدُّ» فِعْلٌ مُتَعَدِّدٌ، بِخِلَافِ تَضْمِينِ «يُغَرِّضُ» فَهُوَ سَالِمٌ مِنْ دَعْوَى الْحَدْفِ.

وَالآخَرُ: أَنَّ الْآيَةَ فِي سِيَاقِ التَّحْذِيرِ وَالْوَعِيدِ مِنْ مُخَالَفَةِ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّحْذِيرُ مِنَ الْإِعْرَاضِ عَنْ أَمْرِهِ أَبْلَغُ مِنَ التَّحْذِيرِ عَنْ صَدِّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَرَدَ الْوَعِيدُ وَالتَّحْذِيرُ عَنْ مُجَرَّدِ الْإِعْرَاضِ؛ فَالْوَعِيدُ وَالتَّحْذِيرُ عَنِ الصَّدِّ أَقْوَى وَأَعْظَمُ؛ إِذَا الصَّدِّ إِعْرَاضٌ وَزِيَادَةً.

وَهَذَا التَّضْمِينُ يَحْيِيُ لِلأَحْتِرَازِ عَمَّا وَقَعَتْ مِنْهُ مُخَالَفَةٌ مِنْ غَيْرِ إِعْرَاضٍ، كَمُخَالَفَةِ الْجَاهِلِ أَوِ الْذَّاهِلِ، أَوْ مُخَالَفَةِ الْمُتَعَمِّدِ الْمُسْتَشْعِرِ التَّقْصِيرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* **الْمَوْضِعُ السَّادِسُ:** قَالَ رَحْمَةُ اللهِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «**هَلْ أَنَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ**» [الذَّارِيَاتُ: 24]: «يَكُونُ الْإِسْتِفْهَامُ لِلتَّهْدِيدِ وَالْإِنْذَارِ وَالتَّحْوِيفِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: **«هَلْ أَنَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ * وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَائِشَةٌ»** [الْغَاشِيَةُ: 1-2]، فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: أَيُّ شَيْءٍ يَدُلُّنَا عَلَى أَنَّ الْإِسْتِفْهَامَ لِلتَّشْوِيقِ، أَوْ لِلتَّهْدِيدِ، أَوْ لِلإِسْتِخْبَارِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟

كَقُولُ: الَّذِي يَدُلُّنَا عَلَى هَذَا: السِّيَاقُ وَقَائِنُ الْأَحْوَالِ، وَالْعَاقِلُ يَفْهَمُ هَذَا وَهَذَا¹. ذَكَرَ الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللهُ هُنَا بَعْضَ دَلَالَاتِ الْإِسْتِفْهَامِ، ثُمَّ ذَكَرَ قَاعِدَةً كُلِّيَّةً فِي طَرِيقَةِ الْوُقُوفِ عَلَى هَذِهِ الدَّلَالَاتِ وَغَيْرِهَا.

وَلِبَيَانِ مَا ذَكَرَهُ تَعْكِسُ تَرْتِيَّبَهُ، وَتُنَقَّدُ بَيْنَ يَدَيِ ذَلِكَ بَيَانَ حَقِيقَةِ الْإِسْتِفْهَامِ، فَيَكُونُ الْحَدِيثُ عَنْ هَذِهِ الْفَنَقَلَةِ مِنْ ثَلَاثَةِ أُوْجُهٍ:

¹ - تَقْسِيرُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ (مِنَ الْحُجَّرَاتِ إِلَى الْحَدِيدِ) (ص 133).



الفَنَقَلَاتُ الْبَالَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَلَامَةِ ابْنِ عُثْمَيْنِ رَحْمَهُ اللَّهُ ————— د. زَكَرِيَّاءُ ثُوَانِي

* أَحَدُهَا: حَقِيقَةُ الْإِسْتِفْهَامِ.

فَقَدْ عَرَفَهُ سَعْدُ الدِّينِ التَّفَتَازَانِيُّ بِقَوْلِهِ: «هُوَ طَلَبٌ حُصُولٌ صُورَةِ الشَّيْءِ فِي الدَّهْنِ»¹.

وَقَوْلُهُ: «طَلَبٌ» هَذَا جِنْسُ الْإِدْخَالِ.

وَقَوْلُهُ: «حُصُولٌ صُورَةِ الشَّيْءِ فِي الدَّهْنِ» هَذَا فَصْلٌ لِلِّإِخْرَاجِ؛ فِي خِرْجٍ الْأَمْرُ وَالْتَّهِيُّ وَالْتَّمَنِي وَالنَّدَاءُ.

وَقَوْلُهُ: «حُصُولٌ صُورَةِ الشَّيْءِ» أَيْ: الشَّيْءُ الْمُسْتَفْهَمُ عَنْهُ.

وَقَوْلُهُ: «فِي الدَّهْنِ» أَيْ: فِي ذِهْنِ الْمُسْتَفْهَمِ.

وَهَذَا التَّعْرِيفُ فِيهِ نَظَرٌ؛ إِذْ إِنَّ قَوْلَهُ: «هُوَ طَلَبٌ حُصُولٌ صُورَةِ الشَّيْءِ فِي الدَّهْنِ»، يَدْخُلُ فِيهِ تَحْوُّلٌ عَلَمْنِي، فَهُمْنِي؛ فَإِنَّهُمَا يَدْلَلُانِ عَلَى طَلَبٌ حُصُولٌ صُورَةٌ فِي ذِهْنِ الْمُتَكَلِّمِ، مَعَ أَنَّهُمَا مِنْ بَابَةِ الْأَمْرِ لَا مِنْ بَابَةِ الْإِسْتِفْهَامِ.²

وَكَصِحَّةِ تَعْرِيفِ السَّعْدِ لَا بُدَّ مِنْ إِضَافَةِ قَيْدٍ؛ وَهُوَ: «بِأَدَاءِ مَخْصُوصَةٍ»، فَيَكُونُ التَّعْرِيفُ الْمُخْتَارُ لِلِّإِسْتِفْهَامِ أَنَّهُ: طَلَبٌ حُصُولٌ صُورَةِ الشَّيْءِ فِي الدَّهْنِ بِأَدَاءِ مَخْصُوصَةٍ.

* ثَانِيَهَا: طَرِيقُ مَعْرِفَةِ دَلَالَةِ الْإِسْتِفْهَامِ.

ذَكَرَ الشَّيْخُ طَرِيقَيْنِ لِمَعْرِفَةِ دَلَالَةِ الْإِسْتِفْهَامِ؛ وَهُمَا: السَّيَاقُ، وَقَائِنُ الْأَحْوَالِ.

فَأَمَّا السَّيَاقُ؛ فَالْمُرَادُ بِهِ: «رَبْطُ الْقَوْلِ بِعَرْضٍ مَقْصُودٍ عَلَى الْقَصْدِ الْأَوَّلِ».³

¹ شَرْحُ السَّعْدِ عَلَى التَّلْخِيصِ (2/246).

² يُنْظُرُ: حَاشِيَةُ الدَّسْوُقِيِّ عَلَى شَرْحِ السَّعْدِ (2/246).

³ الْمَتَرُّغُ الْبَدِيعُ فِي تَجْنِيسِ أَسَالِيبِ الْبَدِيعِ لِلسَّجْلَمَاسِيِّ (ص188).



الفَقَلَاتُ الْبَلَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَالَمَةِ ابْنِ عُثَيمِينِ رَحْمَةُ اللهِ ————— د. زَكَرِيَاءُ ثُوَانِي

وَأَمَّا قَرَائِنُ الْأَحْوَالِ؛ فَتَعْنِي: مَدَى ارْتِبَاطِ الْكَلِمَاتِ وَالْجُمْلِ بَعْضُهَا بِعَضٍ، سَوَاءً أَكَانَ ذَلِكَ دَاخِلَ الْجُمْلَةِ أَمْ كَانَ دَاخِلَ السِّيَاقِ.

* ثَالِثُهَا: دَلَالَةُ الِاسْتِفْهَامِ عَلَى التَّشْوِيقِ وَالتَّهْدِيدِ وَالِاسْتِخْبَارِ.

ذَكَرَ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللهِ هَذِهِ الْأَغْرَاضَ الْثَّالِثَةَ مِنْ بَابِ التَّمْثِيلِ، وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْدَهَا: «أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ»، وَإِلَى فِيَانَ دَلَالَاتِ الِاسْتِفْهَامِ كَثِيرَةٌ جِدًا، أَوْصَلَهَا أَحْمَدُ الْهَاشِمِيُّ إِلَى عِشْرِينَ مَعْنَى¹.

فَأَمَّا الْعَرَضُ الْأَوَّلُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ -وَهُوَ التَّشْوِيقُ-؛ فَإِنَّ الْعَلَاقَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَعْنَى الْأَصْلِيِّ لِلِّاسْتِفْهَامِ: الْمُشَابَهَةُ فِي التَّسْبِيبِ عَنِ الْجَهْلِ؛ لِأَنَّ كُلُّا مِنَ الِاسْتِفْهَامِ وَالِّتَّشْوِيقِ مُسَبِّبٌ عَنِ الْجَهْلِ.²

وَأَمَّا الْعَرَضُ الثَّانِي -وَهُوَ التَّهْدِيدُ-؛ فَإِنَّ الصَّلَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ لِلِّاسْتِفْهَامِ: الْإِلْتَرَامُ؛ فَهُوَ مِنَ الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ الْمُرْكَبِ، عَلَاقَتُهُ الْلَّازِمِيَّةُ؛ أُطْلِقَ اللَّازِمُ وَأُرِيدَ الْمَلْزُومُ.

وَأَمَّا الْعَرَضُ الثَّالِثُ -وَهُوَ الِاسْتِخْبَارُ-؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ هُنَا فِي الدَّلَالَةِ الْأَصْلِيَّةِ لِلْأَفَاظِ الِاسْتِفْهَامِ³، فَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْأَغْرَاضِ الْفَرْعَيَّةِ الْمَجَازِيَّةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

* الْمَوْضِعُ السَّابِعُ: قَالَ رَحْمَةُ اللهِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذَ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُو رُءُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ رَبَّنَا أَبْصَرَنَا وَسَمِعَنَا فَارْجَعْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا إِنَّا مُوْقَنُونَ﴾ [السَّجْدَة: 12]: «فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَا هِيَ الْحِكْمَةُ فِي حَدْفِ الْجَوَابِ؟ وَلِمَاذَا لَا يُذْكُرُ

¹ - يُنْظَرُ: جَوَاهِرُ الْبَلَاغَةِ (ص 83-84).

² - يُنْظَرُ: تَسْحِيدُ الْأَفْهَامِ فِي إِطْلَاقَاتِ الْأَمْرِ وَالْهُنْيِّ وَالِاسْتِفْهَامِ لِعَبْدِ اللهِ الْمُعَزِّيِّ الْيَمَانِيِّ (ص 86).

³ - يُنْظَرُ: الْأَنْجُمُ الزَّاهِرَاتُ عَلَى حَلِّ الْأَفَاظِ الْوَرَقَاتِ لِشَمْسِ الدِّينِ الْمَارِدِيِّ (ص 86).



الفَقَلَاتُ الْبَالَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَالَمَةِ ابْنِ عُثْمَيْنِ رَحْمَهُ اللَّهُ ————— د. زَكَرِيَّاءُ ثُوَانِي

مِنْ أَجْلِ أَلَا يَكُونَ هُنَاكَ اخْتِلَافٌ؟ وَمَا هِيَ الْحِكْمَةُ فِي الإِيمَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَغَشِّهِمْ مِنَ الْيَمِّ مَا غَشَّيْهِمْ﴾ [طه: 78]؟ وَلِمَاذَا لَا يُذَكِّرُ لَاهُ أَيْمَنُ؟

الجواب: أَنَّهُ فِي مَقَامِ التَّهْوِيلِ يَنْتَهِي إِلَيْهِ الْإِيمَانُ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَذْهَبَ الْذَّهْنُ كُلُّ مَذْهَبٍ فِي تَعْظِيمِ الْأَمْرِ وَهُولِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ذُكِرَ الشَّيْءُ قَدْ يَهُوْنُ ... وَلَهَذَا حُذِفَ الْجَوَابُ هُنَا، وَأَبْهَمَ الْعَاشِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَغَشِّهِمْ مِنَ الْيَمِّ مَا غَشَّيْهِمْ﴾، وَأَبْهَمَتِ الْحَاقَّةُ وَالْقَارِعَةُ فِي مِثْلِ: ﴿الْحَاقَّةُ * مَا الْحَاقَّةُ * وَمَا أَذْرَاكَ مَا الْحَاقَّةُ﴾ [الْحَاقَّة: 1-3]، ﴿الْقَارِعَةُ * مَا الْقَارِعَةُ﴾ [الْقَارِعَة: 1-2] وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَكُلُّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّعْظِيمِ وَالْتَّهْوِيلِ¹.

فَرَرَ الشَّيْخُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ ثَلَاثَ مَسَائِلَ:

إِحْدَاهَا: حِكْمَةُ حَذْفِ الْجَوَابِ.

وَثَانِيَاهَا: ذِكْرُ الْجَوَابِ صَرَاحَةً يَمْنَعُ مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي تَقْدِيرِهِ، فَلِمَ عُدِلَّ عَنْ هَذَا إِلَى سُتُّرِهِ مِنَ الْكَلَامِ وَهُوَ مَظِنَّةُ لِتَنَازُعِ الْأَنْظَارِ فِي تَعْيِينِهِ؟

وَثَالِثَاهَا: ذِكْرُ الْجَوَابِ أَيْمَنُ مِنْ إِحْفَائِهِ، وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ إِنَّمَا جَاءَ لِلْبَيَانِ.

وَقَدْ أَجَابَ الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ جَوَابًا وَاحِدًا يَصْلُحُ لِلْمَسَائِلِ الْثَلَاثَ، وَهُوَ أَنَّ الْحَذْفَ وَقَعَ بِقَصْدِ التَّهْوِيلِ وَالْتَّعْظِيمِ.

وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي صَلَاحِيَّتِهِ لِلْجَوَابِ عَنِ الْمَسَأَلَةِ الْأُولَى؛ وَهِيَ: مَا الْحِكْمَةُ فِي حَذْفِ الْجَوَابِ.

أَمَّا الْمَسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ؛ وَهُوَ أَنَّ الْإِظْهَارَ يَمْنَعُ الْاِخْتِلَافَ، فَهَذَا حَقٌّ فِيمَا قُصِّدَ مِنْهُ تَعْيِينُ جَوَابٍ مَا، أَمَّا إِذَا لَمْ يُقْصِدْ تَعْيِينُ شَيْءٍ مَا؛ فَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

¹ - تَفْسِيرُ سُورَةِ السَّجْدَةِ (ص 65).



الفَقَلَاتُ الْبَالَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَالَمَةِ أَبْنِ عُثْمَيْنِ رَحْمَهُ اللَّهُ

وَهَذَا يُشَبِّهُ بِوَجْهٍ مَا: مَا يُقْرِرُهُ الْبَالَاغُونُ مِنْ تَنْزِيلِ الْفِعْلِ الْمُتَعَدِّي مَنْزِلَةَ الْفِعْلِ الْلَّازِمِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الرُّومُ: 9]؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُقْصِدْ إِرَادَةً مَفْعُولٍ بِهِ مُعِينٌ حَتَّى يُحْتَاجَ إِلَى تَقْدِيرِهِ، وَمِنْ شَمَّ قَدْ يَقْعُ نِزَاعٌ فِي هَذَا التَّقْدِيرِ، وَإِنَّمَا قُصِدَتْ حَقِيقَةُ الْعِلْمِ بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنِ الْمَعْلُومِ. وَأَمَّا الْمَسَأَلَةُ الثَّالِثَةُ؛ وَهِيَ أَنَّ ذِكْرَ الْجَوَابِ أَيْمَنُ مِنْ إِنْخَفَائِهِ. فَهَذَا حَقٌّ إِذَا كَانَ الْمَرَادُ الْبَيَانُ الْلَّفْظِيُّ وَتَعْبِينَ الْكَلِمَ الْمَحْلوِفَةُ، أَمَّا فِي الْمَعَانِي؛ فَلَا يَلْزُمُ، إِذْ قَدْ يَكُونُ الْبَيَانُ بِالْحَدْفِ أَقْوَى مِنْهُ بِالذِّكْرِ، كَمَا قَرَرَهُ الْجُرْجَانِيُّ فِي دَلَائِلِ الْإِعْجَازِ إِذْ يَقُولُ: «وَتَحْدِثُكَ أَنْطَقَ مَا تَكُونُ إِذَا لَمْ تَنْطِقْ، وَأَتَمَّ مَا تَكُونُ يَيَّاً إِذَا لَمْ ثِنْ»¹. وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْحَدْفَ فِي آيَةِ السَّجْدَةِ أَبْلَغُ وَأَبْيَنُ لِعَظِيمِ مَا يَقْعُ لِلْمُحْرِمِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ إِذْ لَوْ ذِكْرَ الْجَوَابِ لَسَارَعَ الْذَّهَنُ إِلَى مُحاوَلَةِ تَصَوُّرِ أَصْلِ معْنَاهُ بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ التَّعَقُّلِ، إِلَّا أَنَّ إِبْهَامَهُ أَبَانَ عَنْ عِظَمِ مَا سِيَّلَاقُونَهُ وَإِنْ لَمْ يُنِّ عَنْ تَعْبِينِهِ؛ إِذْ الْمَرَادُ التَّهْوِيلُ وَالتَّعْظِيمُ.

فَالْأَبُو السَّعُودِ: «وَجَوَابُ «لَوْ» مَحْنُوفٌ، أَيْ: لَرَأَيْتَ أَمْرًا فَظِيعًا لَا يُقَادِرُ قَدْرُهُ»².

فَتَبَيَّنَ مِنْ هَذَا التَّقْرِيرِ؛ أَنَّ عِبَارَةَ الْعَالَمَةِ أَبْنِ عُثْمَيْنِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَصْلُحُ حَوَابًا لِلْمَسَائِلِ الْثَّلَاثِ الَّتِي أَبْدَاهَا.

الْخَاتِمَةُ:

مِمَّا سَبَقَ تَقْرِيرِهِ فِي هَذَا الْبَحْثِ؛ يُمْكِنُ أَنْ يُورِدَ أَهْمَّ تَسَائِلِهِ:

¹ - دَلَائِلُ الْإِعْجَازِ (ص 146).

² - إِرْشَادُ الْعَقْلِ السَّلِيمِ (7/83).



الفَنَقَلَاتُ الْبَلَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَالَمَةِ ابْنِ عُثَيمِينِ رَحْمَهُ اللَّهُ ————— د. زَكَرِيَّاءُ ثُوَانِي

أَوَّلًا: أَهْمَى الْعِيَّاَةِ بِالسُّلُوبِ الْفَنَقَلَاتِ؛ إِذْ هِيَ إِشْكَالَاتٌ يُدِيبُهَا أَهْلُ الْعِلْمِ وَيَذْكُرُونَ حَوَابًا عَنْهَا. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ نَفْسَ الْإِشْكَالِ عِلْمٌ، فَكَيْفَ إِذَا قَارَنَهُ حَوَابٌ مُحَقَّقٌ مِنْ عَالَمٍ مُحَقَّقٍ؟!

ثَانِيًّا: أَكْثَرُ الْعَالَمَةِ ابْنِ عُثَيمِينِ رَحْمَهُ اللَّهُ مِنْ هَذَا السُّلُوبِ فِي كُتُبِهِ بِحِيثُ إِنَّهَا قَدْ تَجَاوَرَتْ أَرْبَعَةَ آلَافِ فَنَقْلَةٍ مِمَّا أَحْصَيَهُ، وَكَانَ نَصِيبُ الْبَلَاغِيَّةِ تَحْوِي الْأَرْبَعِينَ مَوْضِعًا.

ثَالِثًا: عِنْيَاهُ الْعَالَمَةِ ابْنِ عُثَيمِينِ بِعِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ تَأْصِيلًا وَتَصْبِيقًا، وَمِنْهَا: عِنْيَاهُ بِعِلْمِ الْبَلَاغَةِ، وَأَكْثَرُ مَا يَظْهَرُ هَذَا فِي تَفْسِيرِهِ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

رَابِعًا: شُفُوفُ نَظَرِ الْعَالَمَةِ ابْنِ عُثَيمِينِ فِي إِبْدَاءِ الْإِشْكَالَاتِ، وَدَقَّةُ عِبَارَتِهِ فِي الْحَوَابِ عَنْهَا؛ بِحِيثُ إِنَّهُ قَدْ يُورِدُ إِشْكَالَاتٍ مُسْتَبَاعَةً، وَيُحِبِّ عَنْهَا بِحَوَابٍ وَاحِدٍ مُخْتَصِّرٍ - كَمَا تَرَاهُ جَلِيلًا فِي الْمَوْضِعِ السَّابِعِ مِنَ الْفَنَقَلَاتِ مَثَلًا -.

وَقَبْلَ إِنْهَاءِ هَذَا الْبَحْثِ؛ يَحْسُنُ أَنْ تُقَدِّمَ تَوْصِيَاتٍ عِلْمِيَّةً وَمُقْتَرَحَاتٍ بِحْثِيَّةً لِلْبَاحِثِينَ الْكَرَامِ، لِيَقْدِحُوا فِيهَا زِنَادٌ أَفْكَارِهِمْ، وَيُبَصِّرُوْا غَيْرَهُمْ بِمَا خَلَصَتْ إِلَيْهَا تِلْكَ الْأَفْكَارُ مِنْ نَتَائِجٍ.

فَمِنَ الْبَحُوثِ الْمُقْتَرَحةَ:

- أَثْرُ الْفَنَقَلَاتِ فِي تَعْلِيمِ طُلَابِ الْعِلْمِ: الْعَالَمَةُ ابْنُ عُثَيمِينُ أَنْمُوذِجًا.
- الْآيَاتُ الَّتِي حَكَمَ عَلَيْهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِالْمَجَازِ، وَتَوْجِيهُ الْعَالَمَةِ ابْنِ عُثَيمِينِ لَهَا فِي ضَوْءِ إِنْكَارِهِ لَهُ¹.
- التَّوْجِيهُ الْمُغَوِّيُّ لِلقراءَاتِ عِنْدَ الْعَالَمَةِ ابْنِ عُثَيمِينِ: جَمْعًا وَدِرَاسَةً.

¹ - وَهَذَا وَقَعَ كَثِيرًا فِي تَفْسِيرِ الشَّيْخِ رَحْمَهُ اللَّهُ.



الفَقِيلَاتُ الْبَلَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَالَمَةِ ابْنِ عُثْمَيْنِ رَحْمَهُ اللَّهُ ————— د. زَكَرِيَّاءُ ثُوَانَيِّي

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

* ثَبَتُ مَرَاجِعُ الْبَحْثِ:

- إِرْشَادُ الْعُقْلِ السَّلِيمِ إِلَى مَزَائِي الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو السُّعُودِ الْعِمَادِيُّ، دَارُ إِحْيَاءِ التِّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ—لِبَانُ، [د.ت.]
- أَسْنَلَةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَتَطْبِيقَاهُ التَّرْبُوَيَّةُ — دراسة حديثية موضوعية، للباحثة نعمات محمد الجعفري، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، 1426-1427.
- أَسْرَارُ تَرْتِيبِ الْقُرْآنِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ جَلَالُ الدِّينِ السُّيوُطِيُّ، دَارُ الْفَضْيَلَةِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، [د.ت.].
- أَسْلُوبُ «الْفَقِيلَةِ» عِنْدَ الرَّمَخْشَرِيِّ فِي تَقْسِيرِهِ، وَبَيَانُ خَصَائِصِهِ وَفَوَائِدِهِ، عَبْدُ الْعَرِيزِ جُودِي، مَنْشُورٌ عَلَى مَوْقِعِ مَرْكَرِ تَقْسِيرِ لِلدَّرَاسَاتِ الْقُرَآنِيَّةِ.
- إِعْجَازُ الْقُرْآنِ الْبَيَانِيُّ وَدَلَائِلُ مَصْدَرِهِ الرَّبَانِيُّ، صَلَاحُ عَبْدِ الْفَتَاحِ الْخَالِدِيُّ، دَارُ عَمَّار، عَمَّانُ—الْأَرْدُنُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1421هـ، 2000م.
- الْأَلْجُومُ الزَّاهِرَاتُ عَلَى حَلِّ الْفَاظِ الْوَرَقَاتِ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ شَمْسُ الدِّينِ الْمَارِدِيُّ، تَحْقِيقُ: الدُّكْنُورِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَلَيِّ النَّمْلَةِ، مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ، الرِّيَاضُ، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ، 1999م.
- أَنْوَارُ الْبُرُوقِ فِي أَنْوَاءِ الْفُرُوقِ، أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسِ شَهَابُ الدِّينِ الْقَرَافِيُّ، عَالَمُ الْكُتُبِ، [د.ب.ت.].
- أَنْوَارُ التَّنْزِيلِ وَأَسْرَارُ التَّأْوِيلِ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْبَيْضَاوِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٌ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَرْعَشِلِيُّ، دَارُ إِحْيَاءِ التِّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ—لِبَانُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1418هـ.



الفَقِيلَاتُ الْبَلَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَالَمَةِ ابْنِ عُثَيمِينِ رَحْمَةُ اللهِ —————— د. زَكَرِيَاءُ ثُوَانِي

- الْبُرْهَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، بَدْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الزَّرْكَشِيُّ، حَقَّقَهُ: مُحَمَّدُ أَبْو الفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ، دَارُ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ عِيسَى الْبَابِيُّ الْحَلَبِيُّ وَشَرْكَاهُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1376هـ، 1957م.

- التَّحْرِيرُ وَالتَّسْوِيرُ، مُحَمَّدُ الطَّاهِرُ ابْنُ عَاشُورٍ، الدَّارُ التُّوْسِيَّةُ لِلنَّشْرِ، تُونِسُ، 1984هـ.

- تَذْكِيرُ الْمُسْلِمِينَ بِتَرْجِمَةِ الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيمِينِ، شَادِي السَّيِّدِ أَحْمَدَ، مَطْبُوعٌ ضِمِّنَ مَجَلَّةِ التَّوْحِيدِ، الْعَدَدُ 11 (السَّنَةُ التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرِينَ)، جَمَاعَةُ أَنْصَارِ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، مِصْرُ، 2001م.

- تَسْحِيدُ الْأَفْهَامِ فِي إِطْلَاقَاتِ الْأَمْرِ وَالْهَيْ وَالِاسْتِفْهَامِ، عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ الْمَعْزِيِّ الْيَمَانِيُّ، دراسةً وَتَحْقِيقُ: الْمَهْدِيُّ مُحَمَّدُ الْحَرَازِيُّ، دَارُ الْبَشَائِرِ الإِسْلَامِيَّةِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1425هـ، 2004م.

- تَفْسِيرُ الْفَاتِحَةِ وَالْبَقَرَةِ، مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيمِينِ، دَارُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ، الرِّيَاضُ-السُّعُودِيَّةُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1423هـ.

- تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ (سُورَةُ السَّجْدَةِ)، مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيمِينِ، نَسَرَتُهُ: مُؤَسِّسَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيمِينِ الْخَيْرِيَّةُ، السُّعُودِيَّةُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1436هـ.

- تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ (مِنَ الْحُجَّرَاتِ إِلَى الْحَدِيدِ)، مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيمِينِ، دَارُ الشَّرِيَّا لِلنَّشْرِ وَالتَّوزِيعِ، السُّعُودِيَّةُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1425هـ.

- التَّسْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّنَعَانِيُّ، تَحْقِيقُ: الدُّكْنُورِ مُحَمَّدِ إِسْحَاقِ مُحَمَّدِ إِبْرَاهِيمَ، مَكْتَبَةُ دَارِ السَّلَامِ، الرِّيَاضُ، السُّعُودِيَّةُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1432هـ، 2011م.



الفَقْلَاتُ الْبَالَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَلَامَةِ ابْنِ عُثْمَيْنِ رَحْمَهُ اللَّهُ ————— د. زَكَرِيَّاءُ ثُوَانَانِي

- **تَيسِيرُ الْعَلَامِ شَرْحَ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ**، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَسَّامُ، اعْتَنَى بِهِ: مُحَمَّدُ صُبْحِي حَلَاقُ، مَكْتَبَةُ الصَّحَابَةِ (الإِمَارَاتُ)، مَكْتَبَةُ التَّابِعِينَ (القَاهِرَةُ)، الطَّبُعَةُ الْعَاشِرَةُ، 1426هـ، 2006م.

- **تَيسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ فِي تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَنَانِ**، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَاصِرِ السَّعْدِيُّ، تَحْقِيقُ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذَ الْلَّوِيْحَقِ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوتُ—لُبْنَانُ، الطَّبُعَةُ الْأُولَى، 1420هـ، 2000م.

- **الْجَامِعُ لِحَيَاةِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثْمَيْنِ رَحْمَهُ اللَّهُ الْعِلْمِيَّةُ وَالْعَمَلِيَّةُ وَمَا قِيلَ فِيهِ مِنَ الْمَرَاثِيِّ**، وَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْحُسَيْنِ، مَجَلَّةُ الْحِكْمَةِ، بِرِيَطَانِيَا، الطَّبُعَةُ الْأُولَى، 1422هـ، 2002م.

- **جَوَاهِرُ الْبَلَاغَةِ فِي الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ وَالْبَدِيعِ**، السَّيِّدُ أَحْمَدُ الْهَاشِمِيُّ، ضَبْطُ وَتَدْقِيقُ وَتَوْثِيقُ: الدُّكُورُ يُوسُفُ الصُّمِيلِيُّ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، (بَيْرُوتُ، صَيْداً)، [د.ت.].

- **حَاشِيَّةُ ثَلَاثَةِ الْأَصْوُلِ**، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَاسِمِ الْعَاصِمِيِّ، دَارُ الزَّاهِمِ، السُّعُودِيَّةُ، الطَّبُعَةُ الثَّانِيَةُ، 1423هـ، 2002م.

- **الدُّرُّ الشَّمِينُ فِي تَرْجِمَةِ فَقِيهِ الْأُمَّةِ الْعَلَامَةِ ابْنِ عُثْمَيْنِ**، عِصَامُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الْمُرِّيُّ، دَارُ الْبَصِيرَةِ، الإِسْكَنْدَرِيَّةُ، مِصْرُ، 2003م.

- **دَلَائِلُ الْإِعْجَازِ**، عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرجَانِيُّ، قَرَأَهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ: أَبُو فِهْرِ مُحَمَّدٍ شَاكِرٍ، مَكْتَبَةُ الْخَانِجِيِّ، الْقَاهِرَةُ—مِصْرُ، الطَّبُعَةُ الْخَامِسَةُ، 2004م.

- **ذَخِيرَةُ الْعُقَبَى فِي شَرْحِ الْمُجَتَبِىِّ**، مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ آدَمَ الْإِبْرَوِيِّ الْوَلَوِيُّ، دَارُ الْمِعْرَاجِ الدُّولِيَّةِ لِلنَّسْرِ، الطَّبُعَةُ الْأُولَى، 1416هـ، 1996م.



الفَقِيلَاتُ الْبَلَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَالَمَةِ ابْنِ عُثَيمِينِ رَحْمَةُ اللهِ ————— د. زَكَرِيَاءُ ثُوَانِي

- رُوحُ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبِيعِ الْمَثَانِي، مَحْمُودُ بْنُ عَبْدِ اللهِ شِهَابُ الدِّينِ الْأَلوَسِيُّ، تَحْقِيقُ: عَلَىٰ عَبْدِ الْبَارِي عَطِيَّةً، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ—لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1415 هـ.

- الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيمِينِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ، عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَادُ، مَطْبُوعٌ ضِمِّنَ كُتُبِ وَرَسَائِلِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ بْنِ حَمَدٍ الْعَبَادِ الْبَدْرِ، الْمُجَلَّدُ السَّادِسُ، دَارُ التَّوْحِيدِ، الرِّيَاضُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1428.

- صَحِيحُ مُسْلِمٍ، مُسْلِمُ بْنُ الْحَاجَاجِ الْقُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٌ فُؤَادٌ عَبْدِ الْبَاقِي، دَارُ إِحْيَا التِّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ—لُبْنَانُ، [د.ت.]

- صَفَحَاتُ مُشْرِقَةٍ مِنْ حَيَاةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيمِينِ، حُمُودُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَطَرِّ، [د.ب.]، الرِّيَاضُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى 1422، 2001.

- الطَّرَازُ لِأَسْرَارِ الْبَلَاغَةِ وَعِلْمِ حَقَائِقِ الْإِعْجَازِ، يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، بَيْرُوتُ—لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1423 هـ.

- عِنَاءُ الْقَاضِي وَكِفَائِيُّ الرَّاضِي عَلَى تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ (حَاشِيَةُ الشَّهَابِ الْحَفَاجِيِّ)، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ شِهَابُ الدِّينِ الْحَفَاجِيُّ، دَارُ صَادِرٍ، بَيْرُوتُ—لُبْنَانُ، [د.ت.]



الفَقِيلَاتُ الْبَلَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَالَمَةِ ابْنِ عُثَيمِينِ رَحْمَةُ اللهِ ————— د. زَكَرِيَاءُ ثُوَانِي

— الْغَيْثُ الْهَامِعُ شَرْحُ جَمِيعِ الْجَوَامِعِ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ وَلَيُ الدِّينِ أَبْو زُرْعَةَ الْعِرَاقِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٌ تَامِيرٌ حِجَارِيٌّ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ—لُبْنَانُ، الطِّبْعَةُ الْأُولَى، 1425هـ ، 2004م.

— فُتوحُ الْغَيْبِ فِي الْكَشْفِ عَنْ قِنَاعِ الرَّبِّ، الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ شَرَفُ الدِّينِ الطَّسِّيُّ، تَحْقِيقُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْبَاحِثِينَ، نَسْرَتُهُ: جَائِزَةُ دُبَيِّ الْمَوْلَى لِقُرْآنِ الْكَرِيمِ، الطِّبْعَةُ الْأُولَى، 1434هـ ، 2013م.

— فَقِيلَاتُ الزَّمَخْشَرِيِّ الْبَلَاغِيَّةُ فِي سُورَةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دراسة تفسيرية، نِزَارُ عَطَا اللَّهِ أَحْمَدَ، مَنْشُورٌ فِي مَجَلَّةِ الْبُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ (مُجَمِّعُ الْمَلِكِ فَهْدِ لِطِبَاعَةِ الْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ)، الْمُجَلَّدُ الْعَاشِرُ، الْعَدَدُ السَّادِسُ عَشَرُ، عَامَ 2013م.

— فَقِيلَاتُ عِلْمِ الدَّعْوَةِ فِي كِتَابِ «عُمْدَةِ الْقَارِيِّ شَرْحَ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» لِلْمَدِيرِ الْعَيْنِيِّ، زَلْفَيِّ بِنْتُ أَحْمَدَ الْخَرَاطُ، مَنْشُورٌ فِي مَجَلَّةِ الْعُلُومِ الشَّرِعِيَّةِ (جَامِعَةِ الْقَصِيمِ)، الْمُجَلَّدُ الثَّانِي عَشَرُ، الْعَدَدُ الرَّابِعُ، 1439هـ ، 2019م.

— الْفَنَّقَةُ: صُورُهَا وَدَلَالَاتُهَا فِي كِتَابِ «الرِّسَالَةُ لِإِلَامِ الشَّافِعِيِّ» — دراسة وَصُفِيَّةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ، عَادِلُ الشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ ، مَنْشُورٌ فِي مَجَلَّةِ الشَّافِعِيِّ الصَّادِرَةِ عَنْ مَرْكَزِ بُحُوثِ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، فِي الْعَدَدِ السَّابِعِ، سَنة 1439/2018م.

— الْقَوَاعِدُ الْمُثْلَى فِي صِفَاتِ اللهِ وَأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِيِّ، الجامِعَةُ إِلْسَلَامِيَّةُ، الْمَدِينَةُ النَّبِيَّةُ، الطِّبْعَةُ الثَّالِثَةُ، 1421، 2001م.



الفَقِيلَاتُ الْبَلَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَالَمَةِ ابْنِ عُثَيمِينِ رَحْمَةُ اللهِ ————— د. زَكَرِيَاءُ ثُوَانِي

- **الْكَافِشُ عَنْ حَقَائِقِ السُّنْنِ**، الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ شَرْفُ الدِّينِ الطِّبِّيُّ،
تَحْقِيقُ: الدُّكْتُورِ عَبْدِ الْحَمِيدِ هِنْدَوِيٍّ، مَكْتَبَةُ نِزَارِ مُصْطَفَى الْبَازِ، السُّعُودِيَّةُ، الطِّبْعَةُ
الْأُولَى، 1417هـ، 1997م.

- **الْكَشَافُ عَنْ حَقَائِقِ غَوَامِضِ التَّسْرِيلِ وَعُيُونِ الْأَقَاوِيلِ** فِي وُجُوهِ الشَّاوِيلِ،
مَحْمُودُ بْنُ عَمْرُو الرَّمَخْشَرِيُّ، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ—لُبْنَانُ، الطِّبْعَةُ الْثَالِثَةُ،
1407هـ.

- **لَيْلَةُ ظَلْمَاءُ وَبَدْرُ مُفْتَقَدُ**، صَالِحُ بْنُ حُمَيْدٍ، مَطْبُوعٌ ضِمْنَ مَجَلَّةِ التَّوْحِيدِ،
الْعَدَدُ 12 (السَّيِّةُ التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرِينَ)، جَمَاعَةُ أَنْصَارِ السُّنْنِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، مِصْرُ، 2001م.

- **الْمَثُلُ السَّائِرُ فِي أَدَبِ الْكَاتِبِ وَالشَّاعِرِ**، ضِيَاءُ الدِّينِ بْنُ الْأَثِيرِ، تَحْقِيقُ:
الدُّكْتُورِ أَحْمَدَ الْحُوفِيِّ، وَالدُّكْتُورِ بَلَوِي طَبَانَة، دَارُ نَهْضَةِ مِصْرَ لِلطبعِ وَالنَّسْرِ،
الْقَاهِيرَةُ—مِصْرُ، [د.ت.].

- **مَجْمُوعُ فَتاوَى وَرَسَائلِ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيمِينِ**، مُحَمَّدُ بْنُ
صَالِحِ الْعُثَيمِينِ، جَمْعُ وَتَرْتِيبٍ: فَهْدُ بْنُ نَاصِرٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السُّلَيْمَانِ، دَارُ الْوَطَنِ—دَارُ
الثُّرَى، الْمُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، الطِّبْعَةُ الْأُخِيرَةُ، 1413هـ.

- **مُختَصَرُ الْمَعَانِي مَعَ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ** (ضِمْنَ شُرُوحِ التَّلْخِيصِ)، مَسْعُودُ بْنُ
عُمَرَ التَّفَتَازَانِيُّ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ—لُبْنَانُ، [د.ت.].

- **مِرْقاَةُ الْمَقَاتِيحِ شَرْحُ مِشْكَاهِ الْمَصَابِيحِ**، الْمُلَّا عَلَيُّ الْقَارِيِّ، دَارُ الْفِكْرِ،
بَيْرُوتُ—لُبْنَانُ، الطِّبْعَةُ الْأُولَى، 1422هـ، 2002م.



الفَقْلَاتُ الْبَالَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَالَمَةِ ابْنِ عُثَيمِينِ رَحْمَهُ اللَّهُ ————— د. زَكَرِيَّاءُ ثُوَانِي

- الْمَطَالِعُ التَّصْرِيَّةُ لِلْمَطَابِعِ الْمِصْرِيَّةِ فِي الْأَصْوُلِ الْخَطِيَّةِ، نَصْرُ الْوَفَائِيُّ الْهُورِيَّيِّيُّ، تَحْقِيقُ: الدُّكْتُورُ طَةَ عَبْدِ الْمَقْصُودِ، مَكْتَبَةُ السَّنَّةِ، الْقَاهِرَةُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1426هـ، 2005م.

- مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ وَمَنْشُورُ وِلَايَةِ الْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَعْرُوفُ بِـ: ابْنِ فَيْمَ الْجَوْزِيَّةِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، [د.ت.]

- مِفْتَاحُ الْعُلُومِ، يُوسُفُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَبُو يَعْقُوبَ السَّكَاكِيُّ، تَحْقِيقُ: نُعَيْمَ زَرَزُورٍ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1407هـ، 1987م.

- الْمُفَرَّدَاتُ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ، الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّاغِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ، تَحْقِيقُ: صَفْوَانَ الدَّاؤِدِيِّ، دَارُ الْقَلْمَ (دِمْشَقُ)، الدَّارُ الشَّامِيَّةُ (بَيْرُوتُ)، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1412هـ.

- الْمُنْزَعُ الْبَدِيعُ فِي تَجْنِيسِ أَسَالِيبِ الْبَدِيعِ، الْقَاسِمُ أَبُو مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيُّ السِّجْلَمَاسِيُّ، تَقْدِيمُ وَتَحْقِيقُ: عَلَالِ الْغَازِيِّ، مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ، الرِّبَاطُ-الْمَعْرِبُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1401هـ، 1980م.

- الْمُنْهَجُ الْأَصْوُلِيُّ لِلْإِمَامِ الشَّرِيفِ التَّلِمِسَانِيِّ فِي كِتَابِهِ الْمِفْتَاحُ، فَاطِنَةُ بُوعَمَارٍ، رِسَالَةُ مَاجِسِتِيرٍ، جَامِعَةُ أَبِي بَكْرٍ بَلْقَائِيدِ، تِلْمِسَانُ (الْجَزَائِرُ)، 1435-1436هـ، 2014/2015م.

- مَوَاهِبُ الْفَتَاحِ فِي شَرْحِ تَلْخِيصِ الْمِفْتَاحِ (ضِمْنَ شُرُوحِ التَّلْخِيصِ)، ابْنُ يَعْقُوبَ الْمَعْرِبِيُّ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، [د.ت.]



مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة الجزائر -

ر ت م د : 4040-1112، ر ت م د إ : X204-2588

المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 731-691 تاريخ النشر: 27-06-2021

الفَقْلَاتُ الْبَالَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَلَامَةِ ابْنِ عُثَيمِينِ رَحْمَةُ اللهُ ————— د. زَكَرِيَاءُ ثُوَانِي
— التُّكَتُ وَالْعَيْوُنُ، عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو الْحَسَنِ الْبَعْدَادِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِ:
الْمَاوَرْدِيُّ، تَحْقِيقُ: السَّيِّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَقْصُودِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ،
بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، [د.ت.] .

* مَرَاجِعٌ بِاللُّغَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ:

- Epanety cooperación: Introducción al cálculo de redes de agua por ordenador, Santiago Arnalich, Primera Edicion, 2017